ISSN: 2706-6495

الجزاءات الواردة في نظام الإثبات السعودي

Penalties contained in the Saudi Evidence System

إعداد الباحث/ عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد هيجان

ماجستير في السياسة الشرعية، قسم السياسة الشرعية، المعهد العالي للقضاء، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المملكة العربية السعودية

Email: ahijan2020@gmail.com

الملخص:

تبحث هذه الورقة في إلمام الشخص بكثير من الجزاءات الواردة في نظام الإثبات، كما يتجنب الشخص الوقوع فيما يجعله عرضة للجزاءات المنصوص عليها، حتى يحافظ على حقوقه فيما لو فعل خصمه أو الخبير أو الشاهد في الدعوى ما يلزم العقوبة عليه، موضحاً الباحث أهمية هذه الدراسة من خلال حرص المنظم على تحقيق العدالة الناجزة بين الخصوم، حيث أن أغلب هذه الجزاءات مبنية على الحرص على مبدأ سرعة الفصل في المنازعات القضائية. فلكي تتحقق هذه الأهداف اعتمد الباحث على استخدام منهجية البحث الاستقرائي التحليلي مقارنة بالفقه الإسلامي للنصوص النظامية المتعلقة بموضوع البحث، وتوصل الباحث إلى نتائج كان من أهمها: الجزاءات الواردة في نظام الإثبات هي جزاءات على مخالفات وليست على جريمة في الجملة، أن نظام الإثبات السعودي قد أحاط طريق الكتابة برعاية خاصة حيث فرض جزاءات صارمة لمن ثبت تزويره في الكتابة، الدائرة القضائية تملك سلطة تقديرية في إيقاع الجزاءات الواردة على أطراف الخصومة في الجملة، وفي نهاية الدراسة أوصى الباحث بإجراء بحث متخصص متعلق بالسلطة التقديرية للقضاة في إيقاع هذه الجزاءات، وما هي الضوابط لذلك، كما يوصى أن يهتم المنظم بالنص على الجهات المختصة بإيقاع الجزاءات على الجهات الإدارية عند مخالفتها لأحكام هذا النظام.

الكلمات المفتاحية: الجزاءات، نظام الإثبات السعودي، أطراف الخصومة، المنازعات القضائية

ISSN: 2706-6495

Penalties contained in the Saudi Evidence System

Abstract:

This paper examines the general person with many of the penalties contained in the etiquette system. As a person gets caught falling into what he carries

He is liable to the stipulated penalties, in order to preserve his rights if his opponent, the anesthetist, or the witness in the case accepts what necessitates the punishment against him. The researcher explains the importance of this study through the organizer's keenness to achieve prompt justice between the opponents, as most of these penalties are based on the principle of Speedy settlement of judicial disputes. In order to achieve these goals, the researcher relied on the use of the analytical inductive research methodology compared to the Islamic jurisprudence of the legal texts related to the subject of the research. Especially where the imposition of strict penalties for those whose forgery is proven in writing, the judicial department has a discretionary authority in imposing penalties received on the parties to the litigation in the sentence, and at the end of the study the researcher recommended conducting specialized research related to the discretionary power of judges in imposing these penalties, and what are the controls for that, and it is also recommended that The organizer is interested in providing for the competent authorities to impose penalties on the administrative authorities when violating the provisions of this system

Keywords: penalties, Saudi evidence system, parties to the dispute, judicial disputes

ISSN: 2706-6495

1. المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له وأشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه والتابعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فإن من أهم المسائل المتعلقة بالقضاء وإيصال الحقوق إلى أصحابها هي مسائل الإثبات، التي بها يُحكم القاضي حكمه، ويصل عن طريقها إلى الغاية المنشودة من نصب القضاة وإنشاء المحاكم، ومع صدور نظام الإثبات السعودي بالمرسوم الملكي رقم (م/43) وتاريخ 1443/5/26هـ، انتهج المنظم السعودي نهجا جديدا في هذا الباب، بتخصيصه نظاما مستقلا للإثبات شاملا تنظيم جوانبه الإجرائية والموضوعية والجزائية، ولما كان من الأهمية بمكان العمل على إعداد الدراسات المتخصصة للمسائل المستجدة، كان عنوان هذا البحث (الجزاءات الواردة في الإثبات السعودي)..

1.1. أسباب اختيار الموضوع:

1. لم أجد من كتب في هذا الموضوع شيئا على حد اطلاعي؛ مما حداني لبدء الكتابة فيه.
2. رغبة الباحث في الكتابة عن موضوع له علاقة بنظام الإثبات السعودي.
3. ضرورة الإلمام بهذه الجزاءات حتى لا يقع فيها أطراف الخصومة أو غيرهم.

2.1. أهمية الموضوع:

1. حرص المنظم على تحقيق العدالة الناجزة بين الخصوم، حيث أن أغلب هذه الجزاءات مبنية على الحرص على مبدأ سرعة الفصل في المنازعات القضائية.
2. أن الإلمام بالجزاءات يترتب عليه حفظ الشخص لموقفه النظامي وعدم وقوعه فيما يجعله مستحقا للجزاء.
3. تعلق الموضوع بنظام الإثبات الذي يعد أساس بناء الحكم القضائي.

3.1. أهداف الموضوع:

1. أن يلم الشخص بكثير من الجزاءات الواردة في نظام الإثبات.
2. أن يتجنب الشخص الوقوع فيما يجعله عرضة للجزاءات المنصوص عليها في هذا النظام.
3. أن يحافظ الشخص على حقوقه فيما لو فعل خصمه أو الخبير أو الشاهد أو المـُـدخل في الدعوى ما يلزم معه إيقاع العقوبة عليه.

4.1. الدراسات السابقة:

بعد الرجوع لقاعدة البيانات ومصادر المعرفة وجدت عددا كثيرا من الدراسات والبحوث حول الإثبات، لكنها تتحدث عن الجانب الشكلي والموضوعي لأنظمة الإثبات، ولم أجد أحدا كتب في هذا الموضوع على حد اطلاعي، ومن هنا كان هذا البحث جديدا أصيلا في عنوانه ومضمونه.

ISSN: 2706-6495

5.1. منهج البحث:

سرت في إعداد البحث على المنهج الاستقرائي التحليلي مقارنة بالفقه الإسلامي للنصوص النظامية المتعلقة بموضوع البحث، وأما من الناحية الشكلية فسرت وفقا لما يلي:

1. العناية باختيار الموضوع وعنوان البحث من حيث التحديد والدقة.
2. بيان أهداف البحث والدراسات السابقة وتوظيفها في البحث.
3. جمع المادة العلمية من مصادرها الأصلية.
4. صياغة البحث بأسلوب علمي دقيق واضح.
5. العناية بالتعريف بالألفاظ الغريبة والمصطلحات العلمية الواردة في البحث.
6. توثيق النصوص والمنقولات من مصادرها، وتوثيق الآراء والأفكار ونسبتها إلى أصحابها.
7. عزو الآيات القرآنية الكريمة.
8. ذكر الجديد والنازلة التي لها علاقة بالموضوع وذكر أقوال العلماء المعاصرين فيها.
9. ترجمة الأعلام غير المشهورين.
10. التزام علامات الترقيم المتعارف عليها.
11. ذكر التطبيقات القضائية التي تتطلبها الدراسة متى وجدت، مع تحليلها.
12. الالتزام بالخطة المعتمدة من مشرف البحث.
13. وضع خاتمة في نهاية البحث تتضمن نتائج البحث والتوصيات المناسبة.
14. عمل الفهارس اللازمة.
15. إخراج البحث وطباعته وفق تعليمات القسم والنموذج المعتمد.
16. إتباع التوثيق العلمي في التهميش.
17. الالتزام بمناهج البحث العلمي ومن ضمنها ما ذكر.

6.1. محتوى البحث:

اشتمل البحث على: مقدمة، وتمهيد، وثلاثة فصول، وخاتمة.

- المقدمة.
- التمهيد: تعريف مفردات البحث، وطبيعة الجزاءات في البحث، وفيه مباحث:

المبحث الأول: تعريف الجزاءات.

المبحث الثاني: تعريف الإثبات.

المبحث الثالث: طبيعة الجزاءات في نظام الإثبات.

المبحث الرابع: أنواع الجزاءات في نظام الإثبات.

- الفصل الأول: الجزاءات الواردة على أطراف الخصومة، وفيه مباحث:

المبحث الأول: المراد بأطراف الخصومة.

المبحث الثاني: الجزاءات الواردة في باب الكتابة.

المبحث الثالث: الجزاءات الواردة في باب الدليل الرقمي.

المبحث الرابع: الجزاءات الواردة في باب الشهادة.

المبحث الخامس: الجزاءات الواردة في باب اليمين.

- الفصل الثاني: الجزاءات الواردة على غير أطراف الخصومة، وفيه مباحث:

المبحث الأول: الجزاءات الواردة على الخبير. وفيه مطالب:

المطلب الأول: تعريف الخبير لغة واصطلاحا ونظاما.

المطلب الثاني: مسؤوليات الخبير.

المطلب الثالث: الجزاءات الواردة على الخبير.

المبحث الثاني: الجزاءات الواردة على المـُـــدخل في القضية.

المطلب الأول: تعريف المـُـــدخل لغة واصطلاحا.

المطلب الثاني: الجزاء الوارد على المـُـــدخل في القضية إذا كانت جهة إدارية.

المطلب الثالث: الجزاء الوارد على المـُـــدخل في القضية إذا كان فردا.

المبحث الثالث: الجزاءات الواردة على الشهود.

- الفصل الثالث: الجهة المختصة بإيقاع الجزاءات الواردة في نظام الإثبات، وفيه مباحث:

المبحث الأول: الجهة المختصة بإيقاع الجزاءات الواردة على أطراف الخصومة.

المبحث الثاني: الجهة المختصة بإيقاع الجزاءات الواردة على الخبير.

المبحث الثالث: الجهة المختصة بإيقاع الجزاءات الواردة على الشهود.

المبحث الرابع: الجهة المختصة بإيقاع الجزاءات الواردة على المـُـــدخل في القضية.

- الخاتمة وتضمنت أبرز نتائج البحث والتوصيات.
- فهرس المصادر والمراجع.

ISSN: 2706-6495

ختاماً: أسأل الله -عز وجل- أن يستعملنا في طاعته، وألا يكلنا إلى أنفسنا طرفة عين، وأن يغفر لنا ولوالدينا وللمسلمين والمسلمات والمؤمنين والمؤمنات الأحياء منهم والأموات، وما كان في هذا البحث من صواب فمن الله، وما كان فيه من خطأ فمن نفسي والشيطان.

التمهيد: تعريف مفردات البحث، وطبيعة الجزاءات في البحث

المبحث الأول: تعريف الجزاءات

الجزاءات جمع جزاء والجزاء له عدة تعريفات من الناحية اللغوية والاصطلاحية والنظامية.

- أما في اللغة:

قال ابن فارس -رحمه الله-: "الجيم، والزاء، والياء؛ قيام الشيء مقامَ غيره، ومكافأته إياه" (ابن فارس، 1979، ص455).

فالجَزاء: "المكافأة على الشيء" (دار صادر، 14ذ4هـ، ص278).

والجزاء: ما فيه الكفاية من المقابلة إن خيراً فخير، وإن شراً فشر (الأصفهاني، 1412هـ، ص195).

والجزاء: الغَنَاء والكفاية. يقال: جزا الشيء جَزاءً: كفى، وأغنى (ابراهيم أنيس، 2004م، ص121).

والجزاء من الأضداد، فيستخدم بمعنى الإثابة، وبمعنى المعاقبة. يقال: جزى يجزي جزاءً أي: كافأ بالإحسان، وبالإساءة (الفراهيدي، د.ت، ص141).

- وأما في اصطلاح فقهاء الشريعة:

فلا يخرج الجزاء في تعريفه الاصطلاحي عن معناه اللغوي.

فيعرف الجزاء بأنه: "ما يكافأ به تصرف المكلف، سواء أكان خيراً أم شراً. ويطلق غالباً على الخير" (هيثم، 2003م، ص155).

وبعبارة أخرى: "ما يكافئ التصرف من خيرٍ أو شر" (محمد، 1988م، ص163)

قال الكفوي -رحمه الله-: "الجزاء إذا أطلق في معرض العقوبات يراد به ما يجب حقاً لله تعالى بمقابلة فعل العبد؛ لأنه المجازي على الإطلاق، ولهذا سميت دار الآخرة دار الجزاء" (الكفوي، د.ت، ص356).

ويمكن التفريق بين الأثر والجزاء؛ بأن الأثر أوسع معنىً من الجزاء، فهو يشمل الجزاء وغيره.

- وأما في النظام:

الجزاء عند القانونيين هو الأثر المترتب على مخالفة القاعدة القانونية (أحمد، 2007م، ص32).

ويرى الباحث إضافة قيد في التعريف ليتسق الجزاء النظامي مع المعنى الشرعي وهو قيد (أو الالتزام بها)، وعليه يكون التعريف: الأثر المترتب على مخالفة القاعدة القانونية أو الالتزام بها.

وبعبارة أخرى فالجزاء في الأصل هو ردة الفعل المقررة في حالة مخالفة قاعدة قانونية وتوقعه سلطة مختصة، أو هو أثر يتخذ صورة أذى مادي منظم يترتب على مخالفة أحكام القاعدة القانونية يفرض من قبل السلطة العامة في الدولة ممثلة بالسلطة القضائية، وذلك لزجر المخالف وردع غيره.

وهنا ينبغي التنويه إلى مسألة مهمة وهي التفريق بين الجزاء والعقوبة؛ حيث إن لفظة العقوبة قد يعتبرها البعض لفظة مرادفة للجزاء وتحمل نفس المعنى، ولكن فقهاء القانون يفرقون بينهما ووجه هذا التفريق أن الجزاء في القانون هو ما يترتب على اتباع القاعدة القانونية أو تجاهلها وهذا الأثر إما أن يكون ثوابا وإما أن يكون عقابا، وأما العقوبة فلا تكون إلا على مخالفة القاعدة القانونية.

ووجه ذكر هذا التفريق هنا؛ أن هذا البحث يتعلق بالجزاء على اتباع القاعدة القانونية أو مخالفتها فهو من قبيل الجزاءات وليس العقوبات.

المبحث الثاني: تعريف الإثبات

إن تحديد معنى الإثبات ومفهومه في مجال القانون لا يتأتى إلا برد الكلمة (إثبات) إلى أصلها في اللغة العربية. والإثبات في اللغة هو: " تأكيد الحق بالدليل، يقال أثبت حجته أي أقامها وأوضحها ".

وبتفصيل دقيق فقد جاء في مقاييس اللغة:

((ثبت: الثاء والباء والتاء كلمة واحدة، وهي دواء الشيء) (ابن فارس، د.ت، ص175). فالثبات والثبوت لغة الدوام والاستقرار، وهو ضد الزوال، وثبت الأمر: صح، ويقال للحجة والبينة: ثبت، والجمع: أثبات، وأثبت الحق: أقام الحجة وأوضحها (الفيومي، ابن منظور، الأصفهاني، د.ت).

أما في الاصطلاح: فإن للإثبات معنى عاما وخاصا (عبد الرزاق، 1382م، ص136) والمراد هنا تعريفه بمعناه الخاص، وهو الإثبات القضائي، أي الذي يكون أمام القضاء.

والمنظم السعودي لم يذكر تعريفا للإثبات، ولكن فقهاء القانون اجتهدوا في تعريفه فقيل:

(هو إثبات الحق: أي إقامة الدليل على وجوده) (سليمان، 1998م، ص495).

وقيل: هو إقامة الدليل على حقيقة أمر مدعى به، نظرا لما يترتب عليه من آثار قانونية

وقيل: هو إقامة الدليل أمام القضاء، بالطرق التي حددها القانون، على وجود واقعة قانونية ترتب آثارها. (السنهوري، د.ت، ص14).

وقيل: هو إقامة الدليل أمام القضاء بطريقة من طرق الإقناع التي يحددها القانون على صحة واقعة متنازع فيها، بقصد الوصول إلى النتائج القانونية التي تترتب على صحة الواقعة المذكورة. (عبد السيد، 1997م، ص3).

وهذا التعريف يشمل الفعل الذي يقوم به أحد الخصوم، والوسيلة التي تؤدي إلى إقناع القاضي، والنتيجة التي يتم الانتهاء إليها.

فالإثبات وفقا لهذا التعريف هو الوسيلة الوحيدة التي يعتد بها القانون لتأكيد وجود الواقعة محل النزاع أو عدم وجودها، ومن ثم إمضاء الآثار القانونية الموضوعية المترتبة على تلك الواقعة. وبالتالي فإن تأكيد وجود الواقعة محل النزاع أو نفيها لا يقبل من غير إثبات، كأن يعتمد القاضي في حكمه على فصاحة الخصم وقوة عبارته، ونحو ذلك.

وقد اهتم بعض فقهاء القانون في تحديدهم لمعنى الإثبات بمسألة القيود التي يفرضها المنظم على مسألة الإثبات، فعرفوا الإثبات بأنه: " إقامة الدليل أمام القضاء بالطرق التي حددها القانون وبالقيود التي رسمها على وجود واقعة قانونية متنازع عليها "، ويبدو من هذا التعريف تركيز هؤلاء على الإطار القانوني الذي يمثل قيداً على عملية الإثبات من حيث تحديد طرق الإثبات في عمومها أولاً، ومن حيث التقيد بالشروط والضوابط التي سنها المنظم بالنسبة لكل طريق من طرق الإثبات من الناحية الثانية.

وكما هو واضح فإن كلا التعريفين لا يخرج عن المعنى العام الذي شاع بين فقهاء القانون لهذا المصطلح.

والتعريف الذي يراه الباحث هو التعريف الذي رجحه الدكتور وسيم الأحمد في كتابه شرح نظام الإثبات السعودي، وهو: " ، تقديم الدليل المقبول أمام القضاء بالطرق المقررة على واقعة قانونية محل نزاع بين الخصوم " (وسيم، 2022م، ص12). فهذا التعريف يتسم بالدقة والوضوح والبساطة من جانب، كما يتسم بالإحاطة بمعنى الإثبات وعناصره من ناحية ثانية، بحيث يغنينا عن غيره من التعريفات.

المبحث الثالث: طبيعة الجزاءات الواردة في نظام الإثبات.

لابد قبل بيان طبيعة الجزاءات التي وردت في نظام الإثبات أن نبين أنواع الجزاءات بشكل عام، ومن ثم نوضح تحت أي نوع تندرج هذه الجزاءات، فبشكل عام وتجنبا للإسهاب قسم فقهاء القانون أنواع الجزاءات إلى ثلاثة أنواع:

1. الجزاء الجنائي: وهو عقوبة توقعها السلطة العامة على من يرتكب جريمة من الجرائم التي حددها القانون الجنائي.
2. الجزاء المدني: هو الأثر المترتب على مخالفة قاعدة من قواعد القانون المدني أو الالتزام بها، أو هو الأثر المترتب على الاعتداء على حق خاص أو إنكاره.
3. الجزاء الإداري: هو الأثر المترتب على مخالفة قاعدة من قواعد القانون الإداري. (أحمد، د.ت، ص33-44)

وتأسيسا على ما سبق يتضح لنا فرق جوهري بين الجزاء الجنائي والمدني، وهو أن الجزاء الجنائي لا يكون إلا عقوبة وبناء على ارتكاب جريمة، أما الجزاء المدني فقد يكون ثوابا وقد يكون عقابا بحسب الالتزام بالنص النظامي من عدمه، وبما أن نظام الإثبات نظام مدني والنصوص النظامية فيه قد تشمل جزاء وقد تشمل ثوابا فإن هذه الجزاءات الواردة في هذا النظام من حيث الأصل هي تندرج تحت الجزاء المدني، ولكن استثناء هنالك نصوص وجزاءات تندرج تحت الجزاء الجنائي؛ لاشتمالها على جريمة جرمها القانون الجنائي، والدليل على هذا الاستثناء أن بعض هذه الجزاءات مثل الجزاء على شاهد الزور بإحالته للنيابة العامة يدل على أن هذا الاستثناء قد جاء في نظام الإثبات، وعليه فإن الأصل أن هذه الجزاءات تكون مبنية على ارتكاب مخالفة وليست مبنية على ارتكاب جريمة.

المبحث الرابع: أنواع الجزاءات الواردة في نظام الإثبات

باستقراء المواد النظامية في نظام الإثبات ولائحته التنفيذية المشتملة على جزاءات خلصت إلى تقسيم اجتهادي خاص بنظام الإثبات؛ لحصر هذه الجزاءات، وقد اشتمل التقسيم على قسمين أساسيين لهذه الجزاءات:

1. الجزاءات الواردة على أطراف الخصومة: وكلها جزاءات مدنية بحتة، تتمثل في الأثر القانوني لعدم التزام أحد أطراف الخصومة بالنصوص الواردة بحقهم في هذا النظام.
2. الجزاءات الواردة على غير أطراف الخصومة: ويندرج تحت هذا القسم ما يلي:
   - أ- الجزاءات الواردة على الخبير.
   - ب- الجزاءات الواردة على الشهود.
   - ت- الجزاءات الواردة على المـُـــدخَـــل في القضية.

هذا تقسيم عام للجزاءات الواردة في نظام الإثبات، وسيأتي شرح مفصل لكل قسم من هذه الأقسام في مبحثه الخاص.

الفصل الأول: الجزاءات الواردة على أطراف الخصومة، وفيه مباحث:

المبحث الأول: المراد بأطراف الخصومة

الخصومة لغة: هي الجدل والنزاع (محمد، 1996م، ص278)، وخصمه غلبه (الفيروز آبادي، 2017م، ص120) ، وخاصمه أي جادله ونازعه (المعجم الوسيط، د.ت، ص239)، ويقال تخاصم القوم واختصموا أي تجادلوا وتنازعوا (بطرس، د.ت، ص236).

ويقال: بينهم نزاعة أي خصومة في حق (الرازي، 1981، ص654)، والخصم في اللغة يطلق على الواحد والجمع والمؤنث والمذكر لأنه مصدر، وهو استعمال القرآن الكريم في قوله تعالى: {وهل أتاك نبأ الخصم إذ تسوروا المحراب} (سورة ص: 21).

وأما في الاصطلاح فقد عرفها الغزالي: بأنها لجاج في الكلام ليستوفي بها مال أو حق مقصود، وتارة تكون ابتداءً وتارة تكون اعتراضاً (الطوسي، د.ت، ص155). وقيل: هي إثبات الحق (البعلي، 2003م، ص259).

وأما فقهاء القانون فقد اختلفوا في تعريفها فمنهم من يرى أنها: الحالة الناشئة عن مباشرة الدعوى (أحمد، 1959م، ص420). وقيل: هي سلسلة من الأعمال الإجرائية المتتابعة زمانياً ومكانياً والتي تهدف إلى الحصول على حكم في الموضوع (فتحي، 1997م، ص220)، وقيل: هي رابطة قانونية تربط بين المدعي والمدعى عليه والقاضي (وجدي، 1974م، ص250).

ويرى الباحث أن التعريف الثاني وهو: أنها "سلسلة من الأعمال الإجرائية المتتابعة زمانياً ومكانياً والتي تهدف إلى الحصول على حكم في الموضوع" هو الأقرب؛ وذلك لأن الخصومة في الدعوى تكون مستمرة طوال فترة النزاع في القضية أمام الجهة القضائية، ولذلك لو أضيف قيد (كونها أمام جهة قضائية) لكان أولى؛ لتكون الخصومة خاصة بمفهومها القانوني.

وأطراف الخصومة هم: المتنازعون حول الحق موضوع الدعوى القضائية، وقد عرف فقهاء القانون الخصم بأنه: الطرف الذي يتقدم باسمه إلى القضاء بطلب، كما أنه وصف يصدق أيضا على الطرف الذي يتم تقديم هذا الطلب ضده أو في مواجهته (وجدي، 1987م، 226) وبعبارة أوضح هما المدعي والمدعى عليه، وهنا لابد من تعريف المدعي والمدعى عليه، وتجنبا للإطالة سأكتفي بتعريفهما من الناحية القانونية.

فالمدعي: هو كل من يدعي خلاف الثابت أصلا أو عرضا أو ظاهرا (وسيم، د.ت، ص46)

ISSN: 2706-6495

والمدعى عليه: هو من يتمسك بالثابت أصلا أو عرضا أو ظاهرا.

وفائدة التمييز بين المدعي والمدعى عليه تتجلى في مسألة وقوع عبء الإثبات على المدعي، ولذلك يقول سعيد بن المسيب[1] – رحمه الله -: ((من عرف المدعي والمدعى عليه فقد عرف وجه القضاء) (محمد، 1431هـ، ص1118). ويقول ابن فرحون – رحمه الله -: (علم القضاء يدور على معرفة المدعي من المدعى عليه) (ابن فرحون، 1986، ص118).

وسبب اختيار الباحث لمفردة أطراف الخصومة بدل أطراف النزاع؛ لأن أطراف النزاع يدخل ضمنهم القاضي فهو ركن وطرف في أركان النزاع، لكن الخصومة تكون محصورة بين المدعي والمدعى عليه فقط، وعليه يكون تنزيل الجزاءات النظامية الواردة بحقهم في نظام الإثبات تنزيلا صحيحا.

المبحث الثاني: الجزاءات الواردة في باب الكتابة

الكتابة في اللغة: مصدر (كتب)، وهي تأتي بمعنى الجمع، ومنه قولهم: تكتب بنو فلان، بمعنى: اجتمعوا، ومنه: سميت القطعة من الجيش كتيبة، وكذا الكتابة للكتاب فيها معنى الجمع. (ابن فراس، الفيروز أبادي، الرازي).

وفي الاصطلاح: هي الخط المرسوم على الوجه المعتاد توثيقا للحق ليكون حجة عند النزاع فيه. (محمد، 1994م، 417).

والكتابة طريق من طرق الإثبات الواردة شرعا، قال تعالى: {يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه} (البقرة، آية: 282) ومع أن الكتابة طريقة من طرق الإثبات التي قررها الشرع والمنظم لأطراف الخصومة إلا أن هذا الحق قد يسقط عن أطراف الخصومة؛ لعدم التزامهم بالنصوص النظامية الواردة في هذا الطريق، وسأذكر المواد التي اشتملت على هذه الجزاءات ثم شرحا لكل مادة.

- الجزاء الأول: (جزاء من احتج عليه بمحرر قد ناقش موضوعه ثم أراد إنكار المحرر)

جاء في الفقرة الثانية من المادة التاسعة والعشرين من نظام الإثبات ما نصه: (من احتج عليه بمحرر عادي وناقش موضوعه أمام المحكمة فلا يقبل منه أن ينكر بعد ذلك صحته، أو أن يتمسك بعدم علمه بأنه صدر ممن تلقى عنه الحق).

الشرح:

هذه المادة تحدثت عن سقوط حق أحد أطراف الخصومة في التمسك بدفع إنكار المحرر العادي، وهذا جزاء له لأنه ناقش موضوع المحرر ولم يجعل الدفع بإنكاره أول دفع، وهنا تثور تساؤلات: ما هو المحرر العادي؟ وكيف تكون مناقشة موضوع المحرر العادي؟ ولماذا يسقط حقه بالدفع في هذه الحالة؟ وماهي ضوابط حرمانه من هذا الحق؟

ولتتضح الصورة فإن المحررات على نوعين:

1. المحرر الرسمي.
2. المحرر العادي.

(1) سعيد بن المسيب بن حزن المخزومي، توفي سنة94هـ، لقب بسيد التابعين، وعالم المدينة، وهو أحد فقهاء المدينة السبعة، وهو أحد رواة الحديث النبوي.

ولا حاجة لذكر تعريف المحرر الرسمي وضوابطه؛ لأنه ليس محل بحثنا، أما المحرر العادي فهو: الورقة التي يكتبها الناس فيما بينهم من عقود وإقرارات وغيرها دون وساطة الموظف العام ومن في حكمه (محمد، 2017م، ص69). وأما ما ذكر في الفقرة الأولى من المادة التاسعة والعشرون وهو: (أن المحرر العادي يعد صادرا ممن وقع عليه) فهذا لا يصلح أن يكون تعريفا للمحرر العادي، وإنما هو صورة من صور المحرر العادي (ابن خنين، 2012م، ص53).

ومن خلال هذا التعريف يتضح لنا أن شروط المحرر العادي هي:

1. أن يكون مكتوبا على شيء يثبت عليه من الورق ونحوه.
2. أن يكون مرسوما على الوجه المعتاد، أي على الطريقة المعتادة في كل زمان ومكان، ومن ذلك في عصرنا أن تكون موقعة ممن صدرت منه.
3. أن يثبت نسبته إلى كاتبه على وجه يوثق به.

ونلاحظ أن سقوط حق الإنكار لا يكون إلا بمناقشة المحرر العادي، وقد بينت الأدلة الإجرائية لنظام الإثبات كيفية المناقشة وذلك في الفقرة الثانية من المادة التاسعة والثلاثون ونصها: (يعد مناقشة لموضوع المحرر: أي دفع شكلي أو موضوعي بشأن المحرر) والدفع الشكلي: الدفع الذي يدفع به من قدم ضده المحرر العادي بمخالفته للإجراءات القانونية دون الدخول في موضوع المحرر، ومثاله لو دفع بأن هذا المحرر قد سبق الفصل في موضوعه، ثم تبين أنه لم يفصل فيه فهنا يسقط حقه في الدفع بإنكار المحرر، وأما الدفع الموضوعي: فهو الدفع الذي يتعلق بموضوع المحرر كأن يدفع بأن المبلغ الذي في المحرر غير صحيح، فهنا يسقط حقه في الدفع بإنكاره، والسبب في ذلك أن دفعه بالدفع الموضوعي أو الشكلي يعد إقرارا ضمنيا منه على صحة المحرر العادي، ولو كان صادقا في أن هذا المحرر لم يصدر منه لدفع به أولا، ثم قد يقال أن عدم دفعه بذلك يعد تطويلا منه لأمد النزاع فيحرم من هذا الحق؛ لئلا يتسبب بذلك، ولكن نص المادة أنه لا يسقط حقه إلا إذا ناقش الموضوع أما دفعه بالدفع الشكلي فهذا لم يرد في نص المادة وإنما ورد في الأدلة الإجرائية فهل يلزم القاضي بذلك أم لا، وهذه المسألة وهي مخالفة الأدلة الإجرائية واللوائح لنص النظام مسألة كثر الخلاف فيها ولا سيما في أروقة المحاكم وكتب الشراح، وليس هذا مجال طرحها، ولكن يجب التنبه لذلك عند قراءة وتطبيق هذه المادة.

وبالتأمل في نص المادة فإن حرمانه من هذا الحق لا يكون إلا بشرطين وهما:

1. أن يكون قد ناقش موضوعه.
2. أن تكون هذه المناقشة أمام المحكمة ناظرة الدعوى.

- الجزاء الثاني: (الجزاء المترتب على امتناع الخصم من تقديم المحرر المطلوب)

جاء في المادة الخامسة والثلاثين من هذا النظام ما نصه:

1. إذا أقر الخصم أن المحرر في حوزته أو سكت، أو أثبت الطالب صحة طلبه، أمرت المحكمة بتقديم المحرر.)

2. إذا امتنع الخصم عن تقديم المحرر المطلوب بعد إمهاله مرة واحدة، عدت صورة المحرر التي قدمها الطالب صحيحة مطابقة لأصلها، فإن لم يكن قد قدم صورة من المحرر؛ فللمحكمة الأخذ بقول الطالب فيما يتعلق بشكل المحرر ومضمونه.

ISSN: 2706-6495

3. إذا أنكر الخصم وجود المحرر ولم يقدم الطالب إثباتا للمحكمة كافيا لصحة طلبه، فله أن يطلب من المحكمة توجيه اليمين لخصمه فيما يتعلق بهذا المحرر، وفقا للأحكام المقررة في الباب (الثامن) من هذا النظام، وإذا نكل الخصم عن اليمين ولم يردها على الطالب أو رد اليمين على الطالب فحلف، عدت صورة المحرر التي قدمها صحيحة مطابقة لأصلها، فإن لم يكن قد قدم صورة من المحرر؛ فللمحكمة الأخذ بقول الطالب فيما يتعلق بشكل المحرر ومضمونه.)

الشرح:

قبل الشروع في بيان هذه المادة والجزاء الوارد فيها لابد من توضيح أمر متعلق بطلب تقديم المحررات، وهو أن طلب تقديم المحررات لا تقبله المحكمة مطلقا، بل لابد من شروط لقبول هذا الطلب، وهي:

1. أن يجيز النظام مطالبة الخصم بتقديم هذا المحرر أو تسليمه.
2. إذا كان المحرر مشتركا بينه وبين خصمه.
3. إذا استند إليه خصمه في أي مرحلة من مراحل الدعوى. (نظام الإثبات السعودي بالمرسوم الملكي رقم (م/43).

فإذا تحققت هذه الشروط وقدم الطالب من خصمه طلب تقديم المحرر أو تسليمه، فإن موقف الخصم هنا لا يكون إلا بأحد أمرين:

أولهما: الإقرار بأن المستند في حوزته، أو يسكت، أو يقدم الطالب دليلا يثبت صحة طلبه، ففي هذه الحالة تأمر المحكمة الخصم بتقديم السند، وفي هذه الحالة ننزل الفقرة الثانية من هذه المادة وهي أنه إذا امتنع عن تقديم السند، فإن المحكمة تجازيه على التصرف وطريقته جزاءه على فعله: أن المحكمة تقبل أقوال الطالب بما تضمنه السند من شكل ومضمون وتعتبر ذلك حجة على الخصم؛ وذلك جزاء له لإخفائه سندا يمكن التوصل به إلى حقيقة قد تقطع النزاع بين الخصوم، ولكن المادة قيدت المحكمة بشرط وهي أنه يجب على المحكمة وجوبا أن تمهل الخصم مرة واحدة لإحضار هذا السند، فإن امتنع أوقعت عليه الجزاء الوارد. (وسيم، د.ت، ص210).

وثانيهما: إنكار الخصم بأن السند في حوزته، وهذه الحالة لا تخلو من صورتين:

1. أن يقدم الطالب دليلا قاطعا تقبله المحكمة يثبت فيه وجود السند عند الخصم، فهنا لا يفيد الخصم إنكاره ويلزم بتقديم السند، وإلا أوقعت عليه المحكمة الجزاء السابق ذكره آنفا.
2. ألا يقدم الطالب دليلا على قوله، أو يقدم دليلا لكن المحكمة لم تقتنع بكفايته، ففي هذه الصورة يجوز له توجيه اليمين للخصم ليحلف على عدم وجود المحرر بحوزته، فإن نكل الخصم فإنه يحكم على الخصم بقبول قول الطالب بما تضمنه السند؛ وذلك جزاء له لنكوله؛ لأنه لو كان صادقا في دعواه إنكار وجود المحرر لديه لما نكل؛ وجزاء له ولتعطيله سير العدالة فإنه يجازى بما ذكر سابقا. (وسيم، د.ت، ص210).

ولكن ينبغي التنبه إلى أمر مهم نصت عليه المادة في الفقرة الثالثة وهي عبارة: (فله أن يطلب من المحكمة توجيه اليمين.....) ونستنتج من ذلك أن المحكمة لا يجوز لها أن توضح للطالب أن يطلب من خصمه اليمين؛ لأن ذلك يعد تحيزا من المحكمة لأحد أطراف الخصومة، وهذا غير جائز في حقها، فإذا لم يطلب اليمين من خصمه الذي أنكر وجود المحرر بحوزته فإن الدائرة تهمل هذا الدليل، وتستمر في نظر الدعوى بما لديها من بينات.

ISSN: 2706-6495

- الجزاء الثالث: (جزاء من امتنع عن تقديم المحرر ثم أحضر خصمه هذا المحرر)

جاء في المادة الرابعة والأربعين من الأدلة الإجرائية لنظام الإثبات ما نصه:

(إذا امتنع الخصم عن تقديم المحرر، أو تمكين الطالب من الاطلاع عليه، وفق المادتين (الرابعة والثلاثون) و (السادسة والثلاثون) من النظام، فليس له الاحتجاج به بعد ذلك في الدعوى.

الشرح:

قد يظن البعض للوهلة الأولى أن هذا الجزاء هو نفس الجزاء السابق؛ لأن كلا منهما جزاء مترتب على الامتناع عن تقديم المحرر، ولكن هنالك فرق بينهما، وهو أن الأول يجازى فيه بقبول قول الطالب بما يدعيه من المحرر، وأما هنا فالجزاء حرمان هذا الخصم من الاحتجاج بهذا المحرر؛ جزاء له لإخفاء الحقيقة وتعطيل سير العدالة، معاملة له بنقيض قصده، فكيف يتعمد إخفاء المحرر ثم يحتج به، ولابد من ضرب مثال لهذا الجزاء حتى يتضح، ومثاله: لو أن محمدا باع سيارة من خالد، ثم قام محمد برفع دعوى تسليم ثمن المبيع، فطلبت الدائرة بينته فقال العقد موجود لدى خالد وأطلبه تسليم العقد للدائرة، فأنكر خالد وجود العقد عنده، فطلب محمد يمين خالد على ذلك فنكل خالد فقضت الدائرة بصحة العقد الذي قدم محمد وصفه وأنه على سيارة وذكر صفاتها وذكر أن العقد اشتمل كذلك على سيارة أخرى معها، فقام خالد بتقديم طلب عارض وهو أنه يطلب تسليم السيارة الثانية له؛ لأنه لم يستلمها، واستدل بالعقد، فهنا نقول له لا يحق لك الاستدلال بهذا العقد، جزاء لنكولك عن اليمين. فهذا مثال يوضح صورة هذا الجزاء.

- الجزاء الرابع: (الجزاء على منكر المحرر إذا حكم القاضي بصحته)

جاء في المادة الثالثة والأربعين من هذا النظام ما نصه:

1. إذا حكم بصحة المحرر كله فيحكم على من أنكره بغرامة لا تزيد على (عشرة آلاف) ريال، وذلك دون إخلال بحق ذوي الشأن في المطالبة بالتعويض.

2. لا تتعدد الغرامة بتعدد الخلف أو النائب، ولا يحكم بالغرامة على أي منهما إذا اقتصر إنكاره على نفي العلم.)

الشرح:

ذكرنا سابقا جزاء مترتبا على عدم الدفع بالإنكار وهو جزاء متعلق بالدفوع وسقوط الحق فيها[1]، وفي هذه المادة افترض المنظم أن الدفع بالإنكار قد حصل ثم اتضح للدائرة ناظرة الدعوى أن المحرر صحيح، ولأجل ألا يتساهل الخصوم بهذا الدفع جاءت هذه المادة زاجرة لكل من يدعي الإنكار وهو كاذب في دعواه، وقد اشتملت على جزاءين:

(1) ص (18) من هذا البحث.

1. جزاء ثابت للحق العام: وهو أن المحكمة تفرض عليه غرامة مالية لا تزيد عن عشرة آلاف ريال، وتذهب هذه الغرامة للمال العام (خزينة الدولة)، ونلاحظ أن المادة فيها جانب إلزامي على القضاة وجانب تقديري، فالجانب الإلزامي من وجهين: أنه لابد من فرض غرامة، وألا تتجاوز هذه الغرامة عشرة آلاف ريال، والجانب التقديري: أن للقاضي سلطة تقديرية في تنقيص هذه الغرامة بالقدر الذي يراه مناسبا لحال الدعوى.
2. جزاء ثابت للحق الخاص (المتضرر من دعوى الإنكار): فلو افترضنا مثلا أنه بسبب دعوى إنكار المحرر طال أمد النزاع وفاتت على المتضرر منافع مادية كثيرة، فهنا يحق المطالبة بالتعويض نتيجة للضرر الذي لحقه.

ولكن بتأمل نص المادة نجد أن هنالك شروطا لفرض الغرامة يمكننا استنباطها من نص المادة، وهي:

1. أن يحكم القاضي بصحة المحرر كله: فلو حكم بصحة بعض المحرر دون بعضه فلا يتم إيقاع الغرامة بنص المادة.
2. ألا تتعدد هذه الغرامة.
3. ألا يكون إنكاره مقتصرا على نفي العلم: فإن نفى علمه بالمحرر فقط دون إنكاره، فلا يجوز إيقاع الغرامة عليه هنا.
4. ألا يتنازل عن إنكاره قبل انتهاء إجراءات التحقيق فيه: وهذا الشرط نصت عليه الأدلة الإجرائية لنظام الإثبات في مادته (54/ 2)، ولكن هذا الشرط مقيد بقيد وهو أنه إذا ثبت للدائرة أن المنكر الذي تنازل قصد كيد خصمه أو التأخر في فصل الدعوى: أوقعت عليه الجزاء الوارد في هذه المادة.

- الجزاء الخامس: (جزاء مدعي التزوير إذا لم يسلم المحرر الذي تحت يده)

جاء في الفقرة الأولى من المادة الخامسة والأربعين ما نصه:

(على من يدعي التزوير أن يسلم المحكمة المحرر المدعى تزويره إن كان تحت يده أو صورته المبلغة إليه، وإذا امتنع عن تسليم المحرر أو صورته -بحسب الأحوال-سقط حقه في الادعاء بتزويره، ولا يقبل منه هذا الادعاء بعد ذلك).

الشرح:

هذه المادة تتحدث عن الجزاء الذي توقعه المحكمة على من يدعي تزوير محرر ثم لا يقوم بتسليمه للمحكمة، ففي هذه الحالة يكون الجزاء الواقع عليه هو سقوط حقه في الادعاء بتزوير هذا المحرر، ولا يقبل منه هذا الادعاء بعد ذلك؛ ووجه هذا الجزاء أنه أشغل المحكمة بالادعاء بالتزوير ثم لم يحضر هذا المحرر لتتحقق المحكمة من ادعائه، فيكون جزاء فعله سقوط حقه في الطعن بالتزوير؛ لتفريطه في إحضار هذا المحرر، ولكن ذلك ليس مطلقا بل لابد أن تتحقق الدائرة من وجود المحرر تحت يده أو صورة منه، فإن تحققت من ذلك وامتنع عن تقديمه وقع عليه الجزاء المذكور آنفا. (عبد الله، د.ت، ص86،87).

- الجزاء السادس: (الجزاء على من ادعى تزوير المحرر ورفضت الدائرة ادعائه)

جاء في الفقرة الأولى من المادة التاسعة والأربعين من هذا النظام ما نصه:

(إذا حكم برفض الادعاء بتزوير المحرر أو سقوط حق مدعي التزوير في الإثبات، حكم عليه بغرامة لا تزيد على (عشرة آلاف) ريال، وذلك دون إخلال بحق ذوي الشأن في المطالبة بالتعويض).

ISSN: 2706-6495

الشرح:

هذه المادة تتحدث عن مسألة وهي حالة رفض القاضي لادعاء التزوير، فهل يترتب على رفضه لادعاء التزوير أن يصدر عقوبة لمدعي التزوير؟

وهذا الجزاء الوارد في نص المادة هو جزاء مشابه للجزاء الوارد في المادة (الثالثة والأربعين) من هذا النظام، لكن الفرق بينهما أن الأول يتعلق بمسألة الجزاء المترتب على حكم القاضي بصحة المحرر المدعى تزويره، وأما في هذه الحالة فالقاضي لم يحكم بصحة المحرر ولا بأنه مزور، وكل ما في الأمر أنه رفض ادعاء التزوير، وفي هذه الحالة لابد أن يصدر عقوبة على من ادعى التزوير؛ والهدف من هذا الجزاء ألا يتساهل الخصوم في الدفع بالتزوير، ولهذا بين المنظم أن الشخص الذي يدفع بالتزوير إذا لم يستطع أن يثبت صحته فإنه يجازى؛ لاتهامه الناس بغير بينة، ولذلك نجد أن المنظم قد نص في الأدلة الإجرائية لنظام الإثبات في الفقرة الأولى من المادة الثالثة والخمسون أنه: (يجوز لمن أنكر المحرر أن يتنازل عن إنكاره قبل انتهاء إجراءات التحقيق.....)، وكذلك يقاس عليه التنازل عن ادعاء التزوير، وهذا فيه تحفيز من المنظم للرجوع عن هذه الادعاءات. (وسيم، د.ت، ص223).

وبالتأمل في نص المادة نجد أنها اشتملت على جزاءين أولهما جزاء متعلق بالحق العام والآخر بالحق الخاص، ولتجنب الإطالة ينظر في تفصيل الحقين العام والخاص المذكورين سابقا. (1)

وكذلك في هذه المادة لا يكون فرض الغرامة مطلقا، بل لابد من تحقق شروط، وهي:

1. أن يحكم برفض ادعاء التزوير للمحرر كاملا: فلو حكم رفض ادعاء التزوير في بعضه وقبول التزوير في البعض الآخر لم يجز إيقاع العقوبة.
2. ألا يتنازل عن إنكاره قبل انتهاء إجراءات التحقيق فيه.

- الجزاء السابع: (جزاء تزوير المحرر)

جاء في الفقرة الرابعة من المادة التاسعة والأربعين من هذا النظام ما نصه:

(إذا ثبت تزوير المحرر أحالته المحكمة إلى النيابة العامة؛ لاتخاذ الإجراءات اللازمة).

الشرح:

بربط هذه المادة مع المواد السابقة التي تحدثت عن جزاءات الادعاء بالتزوير، فإننا نخلص إلى أن الآثار المترتبة على الادعاء بالتزوير أربعة (وسيم، د.ت، ص222).وهي:

1. أن يتنازل مدعي التزوير عن ادعائه:

وتبين أنه في هذه الحالة لا يحكم عليه بالغرامة، إلا إذا ثبت قصد الكيد في الدعوى أو لإطالة أمد النزاع.

---

(1) ص (23) من هذا البحث.

ISSN: 2706-6495

2. الحكم بصحة المحرر: وتبين الجزاء المترتب على هذه الحالة. [1]
3. الحكم برفض ادعاء التزوير: وتبين الجزاء المترتب على هذه الحالة. [2]
4. ثبوت صحة الادعاء بالتزوير:

والحالة الرابعة هي الحالة المقصودة في هذه المادة، وهي إذا دفع أحد الخصوم بتزوير المحرر، ثم تبين للدائرة صحة هذا الدفع فإنها تبني على هذا الثبوت جزاء جنائيا، وهو إحالة الواقعة إلى النيابة العامة، وسيأتي تفصيل الإجراءات الشكلية لذلك، ولكن لابد هنا من تعريف التزوير، ولأنه ليس محل البحث فنكتفي بتعريف المنظم له حيث عرفه بأنه: (كل تغيير للحقيقة بإحدى الطرق المنصوص عليها في هذا النظام-حدث بسوء نية- قصدا للاستعمال فيمل يحميه المنظم من محرر أو خاتم أو علامة أو طابع، وكان من شأن هذا التغيير أن يتسبب في ضرر مادي أو معنوي أو اجتماعي لأي شخص ذي صفة طبيعية أو اعتبارية) (النظام الجزائي لجرائم التزوير، 1435هـ). فإذا تبين للدائرة وقوع التزوير بإحدى الطرق المنصوص عليها في نظام التزوير في مادته الثانية، فإنه يجب عليها أن تحيل المعاملة إلى النيابة العامة، وطريقة إحالتها من الناحية الشكلية أن ترفق في المعاملة أصل المحرر المزور، وتقرير الخبير، وحكم المحكمة المتعلق بالواقعة، وهذه الإجراءات نصت عليها المادة السابعة والخمسون من الأدلة الإجرائية لنظام الإثبات.

وينبغي التنبه إلى أن رفع المعاملة للنيابة لا يعني وقف السير في الدعوى، بل تستبعد المحكمة هذا المحرر كدليل من أدلة الإثبات وتكمل السير في الدعوى مع رفعها المعاملة للنيابة العامة.

وكذلك يتضح من المادة أن المحكمة لو ثبت لها أن المحرر مزور فلا يحق لها الحكم مباشرة بعقوبة التزوير، بل يجب عليها أن تحيلها للنيابة العامة، ثم تحقق فيها النيابة وترسلها للمحكمة المختصة.

المبحث الثالث: الجزاءات الواردة في باب الدليل الرقمي

قبل الحديث عن الجزاءات التي ذكرت على أطراف الخصومة في باب الدليل الرقمي، لابد من ذكر ماهية الدليل الرقمي أولا، ثم ذكر الأمور التي يشملها الدليل الرقمي.

أولا: ماهية الدليل الرقمي:

الدليل الرقمي مصطلح جديد، وهو من الأمور التي ظهرت مه التطور التكنلوجي، ولأهمية الدليل الرقمي قد أولى المنظم السعودي عناية خاصة به؛ وذلك لالتصاقه بتعاملات الناس اليومية، ومع أنه يعد جزءا من الإثبات بالكتابة إلا أن المنظم أفرد له بابا مستقلا في نظام الإثبات؛ لأهميته (أسامة، 2021م، ص631) وقد عرف الشراح الدليل الرقمي بأنه: (مجموعة المجالات أو النبضات المغناطيسية أو الكهربائية التي يمكن تجميعها وتحليلها باستخدام برامج وتطبيقات خاصة لتظهر في شكل صور أو

(1) ص (23) من هذا البحث.
(2) ص(25) من هذا البحث.

تسجيلات صوتية أو مرئية) (لورنس، 2021م، ص885) وقد بينت المادة الثالثة والخمسون من نظام الإثبات تعريف الدليل الرقمي، حيث نصت على أنه: (كل دليل مستمد من أي بيانات تنشأ أو تصدر أو تسلم أو تحفظ أو تبلغ بوسيلة رقمية، وتكون قابلة للاسترجاع أو الحصول عليها بصورة يمكن فهمها).

ثانيا: الأمور التي يشملها الدليل الرقمي:

نصت المادة الرابعة والخمسون من نظام الإثبات على ما يلي: (يشمل الدليل الرقمي الآتي:

1. السجل الرقمي.
2. المحرر الرقمي.
3. التوقيع الرقمي.
4. المراسلات الرقمية بما فيها البريد الرقمي.
5. وسائل الاتصال.
6. الوسائط الرقمية.
7. أي دليل رقمي آخر.)

ولأن البحث منحصر في الجزاءات فلن أطيل في ذكر مسائل الدليل الرقمي كحجيته ونحو ذلك، ولكن ينبغي الإشارة إلى أهمية نظام التعاملات الإلكترونية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م / 18) وتاريخ 3/8/ 1428هـــ؛ لأنه نظام لصيق بالدليل الرقمي فينبغي الرجوع إليه.

ثالثا: الجزاءات الواردة في هذا الباب:

- الجزاء الأول: (الجزاء المترتب على امتناع أحد الخصوم من تقديم الدليل الرقمي إذا طلب منه)

جاء في المادة الحادية والستين من هذا النظام ما نصه:

(إذا امتنع أي من الخصوم عن تقديم ما طلبته المحكمة للتحقق من صحة الدليل الرقمي بغير عذر مقبول؛ سقط حقه في التمسك به أو عد حجة عليه بحسب الأحوال).

الشرح:

هذه المادة تتحدث عن جزاء مترتب على امتناع أحد أطراف الخصومة من تقديم الدليل الرقمي للمحكمة عند طلبه، وبالتأمل في نص المادة يلاحظ وجود جزاءين على هذا الفعل:

الأول: سقوط حق الخصم الممتنع من تقديم الدليل في التمسك بهذا الدليل كطريق من طرق الإثبات، وهذا جزاء له لإخفائه هذا الدليل وتعطيله لمبدأ سير العدالة.

الثاني: أن هذا الدليل يكون حجة عليه بحسب الأحوال: ويلاحظ أن المنظم لم يجعل هذا الجزاء على إطلاقه بل قيده بعبارة (بحسب الأحوال)، وهذا فيه إشارة على أن هذا الجزاء سلطة تقديرية للقاضي، ومعنى ذلك أن القاضي قد يعتبر امتناعه قرينة تدل على إدانته وعليه فإن هذا يكون جزاء له على امتناعه من تقديم الدليل الرقمي.

والمادة قيدت هذا الجزاء بشرط، وهو عدم وجود عذر يمنعه من تقديم الدليل الرقمي، فإن وجد له عذر تقبله المحكمة فلا يسقط حقه بالإثبات بهذا الدليل الرقمي ولا يكون هذا الدليل حجة عليه لامتناعه عن تقديمه.

وينبغي اصطحاب أمر مهم عند الحديث عن الجزاءات الواردة على أطراف الخصومة في باب الدليل الرقمي، وهو أن الجزاءات التي سبق ذكرها على أطراف الخصومة في باب الكتابة من الادعاء بالإنكار وأثره والادعاء بالتزوير وآثاره ونحوها ينبغي استصحابها وتنزيلها على الدليل الرقمي؛ وسبب ذلك أن الدليل الرقمي في أصله هو يعتبر إثباتا بالكتابة، فيأخذ أحكام الكتابة وجزاءاتها الواردة في بابها، وإنما أفرده المنظم؛ لأهميته ولكثرة التعامل به.

المبحث الرابع: الجزاءات الواردة في باب الشهادة

أولا: تعريف الشهادة لغة واصطلاحا:

الشهادة في اللغة: مصدر شهد من الشهود، ومن معاني الشهادة في اللغة:

- الخبر القاطع، قوله تعالى: {وَمَا شَهِدْنَا إِلاَّ بِمَا عَلِمْنَا}، (سورة يوسف: 81) واستعمالها بهذا المعنى كثير.
- والحضور، ومنه قوله تعالى: {فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ} (سورة البقرة: 185) قال القرطبيّ[1] في تفسير هذه الآية: وشهد بمعنى حضر.
- والمعاينة ومن قوله تعالى: {وَجَعَلُوا الْمَلَائِكَةَ الَّذِينَ هُمْ عِبَادُ الرَّحْمَنِ إِنَاثاً أَشَهِدُوا خَلْقَهُمْ سَتُكْتَبُ شَهَادَتُهُمْ وَيُسْأَلُونَ}(الزخرف: 19) قال الراغب الأصفهاني[2] وقوله: {أَشَهِدُوا خَلْقَهُمْ}؛ يعني مشاهدة البصر.

وأما في الاصطلاح:

فقد عرفها البعض بأنها: دليل من أدلة الإثبات يتمثل في قيام شخص من غير أطراف الخصومة بالإخبار في مجلس القضاء بعد حلف اليمين بما يعرفه شخصيا حول وقائع معينة تصلح محلا للإثبات. (وسيم، د.ت، ص71) وقيل: هي إخبار الشاهد بما يعلمه من حق لغيره على غيره لدى مختص على وجه الشهادة (عبد الله، 2013م، ص319).

والذي يظهر والله أعلم أن التعريف الثاني أدق؛ لأن التعريف الأول اشترط كون الشهادة بعد أداء اليمين وهذا ليس على إطلاقه بل هو سلطة تقديرية ترجع إلى ناظر القضية كما بين ذلك نظام الإثبات في الفقرة الثانية من المادة الرابعة والسبعين حيث نصت على أنه: (يجوز للمحكمة تحليف الشاهد عند الاقتضاء.....)

---

(1). شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر الأنصاري الخزرجي القرطبي، فقيه ومفسر وعالم باللغة، ولد في قرطبة سنة 600هـ، ورحل بعد سقوطها إلى الإسكندرية، وتوفي بمصر سنة 671هـ، ترجمته في: الوافي بالوفيات 200/1، وطبقات المفسرين للسيوطي ص92.

(2). أبو القاسم الحسين بن محمد بن المفضل الأصبهاني، الملقب بالراغب، كان من أذكياء المتكلمين، توفي سنة 402هـ تقريبًا فيما ذكره البيهقي، مترجم له في: سير أعلام النبلاء 120/18، وبغية الوعاة 297/2، وكشف الظنون 36/1.

ISSN: 2706-6495

ثانيا: الجزاءات الواردة في هذا الباب:

- الجزاء الأول: (الجزاء المترتب على عدم إحضار الشهود في الجلسة المحددة)

جاء في المادة الثالثة والسبعين من هذا النظام ما نصه:

(إذا طلب أحد الخصوم إمهاله لإحضار شهوده فيمهل مرة واحدة، فإذا لم يحضرهم في الموعد المحدد بغير عذر تقبله المحكمة أو أحضر منهم من لم توصل شهادته؛ فعلى المحكمة أن تفصل في الخصومة).

الشرح:

تتحدث هذه المادة عن الجزاء المترتب على عدم إحضار أحد أطراف الخصومة الشهود الذين طلب سماع شهادتهم في الجلسة المحددة لذلك، وهذه الحالة لا تخلو من صورتين:

الأولى: ألا يحضر الشهود في الجلسة المحددة مطلقا.

الثانية: أن يحضر شهودا لكن شهادتهم غير موصلة في الدعوى.

وفي كلا الحالتين فإن الجزاء المترتب على فعله هو سقوط حقه في الإثبات بطريق الشهادة، ونصت صراحة على سقوط حقه الأدلة الإجرائية لنظام الإثبات في الفقرة الأولى من المادة الثالثة والسبعين ونصها: (إذا قررت المحكمة سماع الشهود، فتعين جلسة لذلك، ويترتب على عدم حضور الشهود في الموعد سقوط الحق في سماع الشهادة-ما لم تقرر المحكمة الإمهال-وفق أحكام النظام والأدلة)، وهذا الجزاء مبني على أساسين:

الأول: إهمال وتفريط طالب سماع الشهود في حقه.

الثاني: تنفيذا لمبدأ سرعة الفصل في الخصومة وعدم إطالة أمد النزاع بغير مبرر.

ويلحظ أن المادة اشترطت شرطا لإيقاع هذا الجزاء، وهو أن يكون هذا التخلف عن إحضار الشهود بغير عذر تقبله المحكمة، فللمحكمة هنا سلطة تقديرية في إيقاع هذا الجزاء، ولكن هذه السلطة مقيدة بأمر مهم ذكر في الأدلة الإجرائية لهذا النظام، وهو أنه لابد من تسبيب الدائرة لسبب الإمهال إذا قامت بالإمهال، حيث نصت الفقرة الثانية من المادة الثالثة والسبعية من الأدلة الإجرائية لنظام الإثبات على أنه: (إذا قررت المحكمة إمهال الخصم لإحضار شهوده، فتبين سبب الإمهال)، وهذا نص صريح في تقييد السلطة التقديرية للقاضي في هذه الحالة.

وهنا لابد من الإشارة إلى أن الدائرة تراعي عند تحديد موعد جلسة سماع الشهود ألا يكون الموعد بعيدا؛ لـأجل ألا يطول أمد النزاع، ولا يكون الموعد قريبا جدا بحيث يصعب على الذي يريد الإثبات بالشهادة إحضار الشهود، وبكل الأحوال فإن هذا الأمر عائد إلى اجتهاد الدائرة القضائية ناظرة الدعوى. (وسيم، د.ت، 104).

المبحث الخامس: الجزاءات الواردة في باب اليمين

أولا: تعريف اليمين لغة واصطلاحا:

اليمين في اللغة تطلق على معان عدة: فقد يراد بها الجهة، ومنه قوله تعالى: {عن اليمين وعن الشمال عزين}(المعارج: 37) – عزين أي جهات-،، وقد يراد بها المنزلة الحسنة، ومنه قول العرب: هو عندنا باليمين: أي بمنزلة حسنة،

وقد يراد بها القوة والقدرة، ومنه قوله تعالى: {لأخذنا منه باليمين}(الحاقة: 45) ، وقد يراد بها القَسَمُ والحَلِفُ. وسُمِّيَ الحَلِفُ يَمينًا، لأنَّهم كانوا إذا تحالَفوا ضَرَب كُلُّ واحدٍ منهم يمينَه على يمينِ صاحِبِه. (ابن منظور، د.ت، ص 297)

وأما في اصطلاح الفقهاء فلهم عدة تعريفات إلا أنها جميعا لا تخرج عن أنها: توكيدُ الحُكمِ بذِكرِ اسمِ اللهِ سُبحانَه وتعالى، أو صِفةٍ مِن صِفاتِه؛ على وَجهٍ مَخصوصٍ. (النووي، د.ت، ص11)

ثانيا: تعريف اليمين عند فقهاء القانون:

أفضل تعريف وقفت عليه عندهم أن اليمين هي: تأكيد ثبوت الحق أو نفيه أمام القاضي بذكر اسم الله أو بصفة من صفاته (عبد الله، د.ت، ص557).

وبمقارنة تعريف فقهاء الشريعة وفقهاء القانون، نجد أن فقهاء القانون قد خصصوا اليمين بأنها التي تكون أمام القاضي، بينما هي عند فقهاء الشريعة بمعنى أعم وأوسع.

ويرى الباحث أنه لو أضيف قيد في تعريف القانونين لكان أولى وهو (أمام القاضي أو أي جهة مختصة بفصل النزاع)؛ وفائدة إضافة هذا القيد أن هنالك جهات خصصها المنظم للفصل في النزاعات، كلجان الصلح، فاليمين إذا أديت أمامها فهي يمين قانونية، وعليه يكون التعريف المختار: (تأكيد ثبوت الحق أو نفيه أمام القاضي أو أي جهة مختصة بفصل النزاع بذكر اسم الله أو بصفة من صفاته).

ثالثا: الجزاءات الواردة في هذا الباب:

- الجزاء الأول: (جزاء نكول المدعي عن اليمين إذا ردت إليه)

جاء في الفقرة الأولى من المادة السابعة والتسعين من النظام ما نصه:

(إذا عجز المدعي عن البينة وطلب يمين خصمه حـــلف، فإن نكل ردت اليمين على المدعي بطلب المدعى عليه، فإذا نكل المدعي عن اليمين المردودة ردت دعواه).

الشرح:

هذه المادة اشتملت على جزاء متعلق بالنكول عن أداء اليمين الحاسمة، وعرف فقهاء القانون اليمين الحاسمة بأنها: (التي يوجهها الخصم المدعي للمدعى عليه، عندما يعجز عن إثبات حقه الذي يدعيه، ويطلب منه أن يقسم على صحة ما يدعي به عليه أو على عدم صحته)(وسيم، د.ت، 156) ، وقد عرفها المنظم السعودي في الفقرة الأولى من المادة الثانية والتسعين من هذا النظام أنها: (التي يؤديها المدعى عليه لدفع الدعوى، ويجوز ردها على المدعي)، فهذه المادة بينت أن من حق المدعي إذا عجز عن إثبات حقه بالبينات أن يطلب يمين المدعى عليه، وهنا يكون موقف المدعى عليه على حالين: إما أن يحلف، وإما أن ينكل، فإن حلف فإن المدعي يخسر دعواه مباشرة ويكون الحكم قطعيا، وإذا نكل فهنالك احتمالين إما أن ينكل ويسكت فهنا يحكم عليه مباشرة؛ جزاء له لنكوله، وإما أن يرد اليمين على المدعي، فإن حلف المدعي حكم له، وإن نكل فإنه يحكم عليه برد دعواه؛

وذلك جزاء له على نكوله، حيث أنه لو كان صادقا في دعواه لحلف، ولكن تبين من نكوله أن دعواه كيدية، فيحكم برد دعواه جزاء له من هذا الباب.

- الجزاء الثاني: (جزاء من تخلف عن الحضور لأداء اليمين)

جاء في الفقرة الثانية من المادة الثالثة بعد المائة من هذا النظام ما نصه:

(إذا حضر من وجهت إليه اليمين بنفسه ولم ينازع في جوازها أو في تعلقها بالدعوى، وجب عليه أن يؤديها فورا أو يردها على خصمه وإلا عد ناكلا، وإن تخلف عن الحضور بغير عذر عد ناكلا).

الشرح:

هذا الجزاء مقارب للجزاء السابق، ولكن عند التأمل فإن التفريق بينهما أن الجزاء السابق يكون نتيجة للنكول المباشر فقط، وأما في هذه المادة فهو جزاء مشترك بين النكول المباشر والنكول الضمني.

والنكول المباشر: هو أن يتمنع من وجهت إليه اليمين عن أدائها بلفظ صريح يدل على امتناعه، كقوله لن أحلف، وأما النكول الضمني: فله صور منها عدم حضوره للجلسة المحددة لأداء اليمين، فهذا لا يعد نكولا صريحا مباشرا وإنما هو نكول ضمني.

فالنكول المباشر سبق تبيين الجزاء فيه، ويأخذ حكمه النكول الضمني، فمن تخلف عن الحضور عد ناكلا وحكمت عليه المحكمة، وهذا جزاء له لنكوله ولإهماله عن الحضور، وهذا الجزاء متأسس على مبدأ سرعة الفصل في الخصومة.

ولكن هذه المادة قيدت هذا الجزاء بشرط وهو أن يحضر من وجهت إليه اليمين ولم ينازع في جوازها أو في تعلقها بالدعوى، فإن نازع في تعلقها بالدعوى كأن يبين للدائرة أن لفظ اليمين غير متعلق بوقائع الدعوى، ففي هذه الحالة نطبق نص الفقرة الثالثة من المادة الثالثة بعد المائة من هذا النظام ونصها: (إذا حضر من وجهت إليه اليمين ونازع في جوازها أو في تعلقها بالدعوى لزمه بيان ذلك، فإن لم تقتنع المحكمة بذلك وجب عليه أداء اليمين وإلا عد ناكلا). (عبد الله، د.ت، ص566- 572).

- الجزاء الثالث: (جزاء من طلب يمين خصمه مباشرة دون تقديم بيناته)

جاء في الفقرة الثانية من المادة التاسعة والتسعين من هذا النظام ما نصه:

(للمدعي توجيه اليمن للمدعى عليه قبل إحضار بينته المعلومة، ويعد ذلك إسقاطا منه لبينته؛ بعد إعلام المحكمة له بذلك).

الشرح:

هذه المادة اشتملت على جزاء واقع على المدعي في حال طلب اليمين قبل تقديم بيناته، ففي هذه الحالة تعلمه المحكمة بأنه إذا تمسك بطلبه وحلف المدعى عليه، فإن المدعي لا يحق له تقديم بيناته بعد ذلك وإن كانت قاطعة؛ وذلك جزاء له لتفريطه في حقه.

وهذه المسألة وهي هل تسمع البينة بعد أداء اليمين فهي من المسائل التي اختلف فيها فقهاء الشريعة خلافا عميقا، فمنهم من يرى أنها لا تقبل مطلقا، ومنهم من يرى أنها تقبل مطلقا، ومنهم من يرى التفصيل بحسب إمكانية تقديم البينة من المدعي من عدمها،

وكل قول من هذه الأقوال له أدلته القوية (سعد، ص38- 49) ، ولكن هذا البحث مقتصر على الناحية القانونية، فلن نذكر الخلاف هنا الفقهي هنا، أما فقهاء القانون فيكادون يجمعون على أن طلب اليمين من المدعي يسقط حقه في تقديم بيناته بعد ذلك(سعد، ص 49)، بل أن بعض القوانين نصت صراحة على ذلك، فهذه المسألة محسومة من الناحية النظام.

وقد جاءت آلية إسقاطه لحقه في المادة السادسة والتسعين من الأدلة الإجرائية لنظام الإثبات حيث نصت على أنه: (يكون إسقاط المدعي للبينة بموجب المادة (التاسعة والتسعون) من النظام شفاها في الجلسة أو بمذكرة، وتعلمه المحكمة بأثر ذلك قبل أداء المدعى عليه اليمين، ويدون في المحضر).

الفصل الثاني: الجزاءات الواردة على غير أطراف الخصومة، وفيه مباحث:

المبحث الأول: الجزاءات الواردة على الخبير

تعد الخبرة من أهم طرق الإثبات الواردة في نظام الإثبات السعودي، وقد تكلم عنها المنظم بإسهاب، وسيسلط الباحث الضوء على الجزاءات الواردة على الخبير؛ لأن الخبير هو المكلف بهذا الطريق من طرق الإثبات، وسيتحدث المبحث عن تعريف الخبير ومسؤولياته والجزاءات الواردة عليه، وذلك في المطالب الآتية:

المطلب الأول: تعريف الخبير لغة واصطلاحا ونظاما

لا يمكن تعريف الخبير إلا بمعرفة معنى الخبرة، والخبرة في اللغة: من (خبر) بمعنى علم، والخُـــبر بالشيء: العلم به، وبناء على ما تقدم يكون الخبير لغة: هو العالم بالشيء. (ابن فارس، الفيومي، ص239، ص162)

وفي الاصطلاح: الخبرة: هي الإخبار عن وقوع المتنازع فيه من قبل مختص به على وجه يظهر حقيقة أمره (عبد الله، د.ت، 310) وبناء على تعريف الخبرة اصطلاحا، نستنتج أن الخبير في الاصطلاح: هو من لديه علم بحقيقة الأمر المتنازع فيه على وجه يظهر الحق.

وأما عند القانونيين فعرفه البعض بأنه: شخص ذو دراية عالية له إلمام بموضوع فني أو علمي أو عملي يستعين به القضاء في أمور تدخل في اختصاصه، (عبد العزيز، 1995م، ص183) ولكن المنظم السعودي قد عرف الخبير بأنه: الشخص المرخص بالخبرة وفق أحكام القواعد الخاصة بتنظيم شؤون الخبرة.

المطلب الثاني: مسؤوليات الخبير

نصت المادة التاسعة عشرة من القواعد الخاصة بتنظيم شؤون الخبرة أمام المحاكم على مسؤوليات والتزامات الخبير، حيث نصت على أنه:

(يلتزم الخبير بالآتي:

1- التقيد بالأنظمة السارية، واللوائح والقواعد ذات الصلة.
2- التقيد بالمعايير الفنية، والأخلاقيات المهنية ذات الصلة بالتخصص المهني المرخص فيه.
3- أن يؤدي مهمته بكل دقة وأمانة وإخلاص وحياد وموضوعية.

4- مباشرة المهمة التي يكلف بها، والتقيد بالمهل، والحضور أمام المحكمة في المواعيد المحددة.
5- عدم إفشاء البيانات والمعلومات التي يطلع عليها بحكم مهمته، والمحافظة على سريتها حتى بعد انتهاء مهمته، إلا في الأحوال المقرر نظاما.
6- أداء الأعمال وإنجازها، وإيداع تقارير الخبرة، في المواعيد المقررة.
7- الاحتفاظ بصورة طبق الأصل عن التقارير التي يعدها.
8- إعادة ما تسلمه من أوراق أو مستندات أو غيرها فور انتهاء مهمته.
9- عدم مباشرة أعمال الخبرة في الحالات المنصوص عليها في المادة (العشرين) من القواعد.
10- التقيد بكافة ما يصدر من الوحدة بشأن قواعد العمل ورفع المهارات، بما في ذلك البرامج التدريبية التي تنظمها الوحدة.
11- تزويد الوحدة وإطلاعها على ما تطلبه منه في سبيل الرقابة على عمله، والتقييم.
12- إخطار الوحدة –خلال خمسة أيام-بأي تعديل يطرأ على عنوانه، أو بيانات الترخيص، وكل ما يؤثر في استمرار الترخيص.
13- أي التزامات أخرى تقررها الوحدة في هذا الشأن.)

هذه المهام والمسؤوليات قد حصرها المنظم فيما ذكرنا، وكل التزام من هذه الالتزامات لو تم توضيحه لأخذ ذلك التوضيح حيزا كبيرا من هذا البحث، ولما كان البحث منصبا على الجزاءات؛ تجنب الباحث الإسهاب في هذه الالتزامات، واكتفى بسردها كما سردها المنظم.

ووجه ذكر مسؤوليات الخبير في هذا المبحث، أن الجزاءات التي تقع على الخبير لا تكون إلا بناء على إخلاله وعدم التزامه بمسؤوليات المنصوص عليها سابقا.

المطلب الثالث: الجزاءات الواردة على الخبير

- الجزاء الأول: ((جزاء الخبير إذا لم يفصح عن علاقته بأطراف الدعوى أو مصلحته فيها)

جاء في المادة الثالثة عشرة بعد المائة من هذا النظام ما نصه:

(يجب على الخبير قبل مباشرته المهمة أن يفصح عن أي علاقة له بأطراف الدعوى أو أي مصلحة له فيها، فإن أخل بذلك حكمت المحكمة بعزله وبرد ما تسلمه من مبالغ. ويكون الحكم نهائيا غير قابل للاعتراض، وذلك دون إخلال بالجزاءات التأديبية وبحق ذوي الشأن في الرجوع عليه بالتعويضات).

الشرح:

يستفاد من هذه المادة أن الخبير إذا لم يفصح عن أي علاقة له بأطراف النزاع كأن يكون أخا له أو قريبا إلى الدرجة الرابعة أو صديقا مقربا أو له مصلحة في الدعوى، فإن قراره في هذه الحالة يكون معيبا، ومخالفا للنص النظامي، لذا فإنه يجازى بما يلي:

1. تحكم المحكمة بعزله عن الدعوى؛ جزاء له لإخفائه علاقته بأطراف الدعوى.

2. تحكم المحكمة عليه برد المبالغ التي تسلمها؛ ووجه هذا الجزاء أنه غير مستحق لما أخذه فوجب عليه رده.
3. إيقاع الجزاءات التأديبية من جهته المختصة، وسيأتي ذكرها في هذا المطلب.
4. جزاء متعلق بالحق الخاص، حيث لو طالب المتضرر من هذا التقرير بتعويض نتيجة ضرر لحقه من تقرير هذا الخبير فإنه يحكم له بذلك، جزاء للخبير على تعمده إلحاق الضرر بالمتضرر. (وسيم، د.ت، ص260).

وفي الحالة الرابعة تكون المحكمة المختصة بنظر طلب التعويض هي المحكمة التي ندبت الخبير، على أن ترفع هذه الدعوى قبل مضي (تسعين) يوما من اكتساب الحكم الصفة النهائية. (الأدلة الإجرائية لنظام الإثبات، المادة 133)

- الجزاء الثاني: (جزاء الخبير إذا لم يباشر مهمته أو قصر فيها)

جاء في الفقرة الأولى من المادة الثامنة عشرة بعد المائة من هذا النظام ما نصه:

(إذا لم يباشر الخبير مهمته دون عذر مقبول أو قصر في أدائها، أو تأخر عن إيداع التقرير في الموعد المحدد بلا مبرر، فيوجه إليه إنذار في موعد لا يتجاوز (خمسة) أيام من ذلك، فإن لم يستجب خلال (خمسة) أيام من تبليغه بالإنذار حكمت المحكمة بعزله وتأمره برد ما تسلمه من مبالغ، وذلك دون إخلال بالجزاءات التأديبية وبحق ذوي الشأن في مطالبته بالتعويضات).

الشرح:

هذا الجزاء على الخبير المذكور في هذه المادة مبني على عدم التزام الخبير بمهامه المذكورة في المطلب الثاني والتي منها أن يؤدي مهمته بكل دقة، وأداء الأعمال وإنجازها، وإيداع تقارير الخبرة، في المواعيد المقررة، وبناء على إخلاله بذلك جاءت هذه المادة لتبين الجزاء المترتب على مخالفته للنص النظامي، وهي:

1. الإنذار: ويكون خلال خمسة أيام من إخلاله بذلك، وتوجه له الإنذار إدارته المختصة، كما بينت ذلك الفقرة الثانية من المادة السابعة والعشرون بعد المائة من الأدلة الإجرائية لهذا النظام.
2. إذا لم يستجب للإنذار حكمت المحكمة بعزله؛ جزاء له على تفريطه.
3. تحكم المحكمة عليه برد ما تسلمه؛ لأنه يصبح آخذا له بغير وجه حق.
4. إيقاع الجزاءات التأديبية من جهته المختصة، وسيأتي ذكرها في هذا المطلب.
5. جزاء متعلق بالحق الخاص، حيث لو طالب المتضرر من هذا التقرير بتعويض نتيجة ضرر لحقه من تقرير هذا الخبير فإنه يحكم له بذلك، جزاء للخبير على تعمده إلحاق الضرر بالمتضرر. (وسيم، د.ت، ص262).

ويكون الحكم الصادر بعزله وبرد ما تسلمه نهائيا وغير قابل للاعتراض.

- الجزاء الثالث: (جزاء الخبير إذا لم يسلم المستندات الخاصة بالقضايا في الموعد المحدد)

جاء في المادة التاسعة عشرة بعد المائة من هذا النظام ما نصه:

(إذا انتهت مهمة الخبير وجب عليه أن يعيد جميع ما تسلمه من أوراق أو مستندات أو غيرها خلال (عشرة) أيام من تاريخ انتهاء المهمة، فإذا امتنع دون عذر مقبول حكمت عليه المحكمة بتسليم جميع ما تسلمه وبغرامة لا تزيد على (عشرة آلاف) ريال، ويكون حكمها نهائيا غير قابل للاعتراض).

ISSN: 2706-6495

الشرح:

هذا الجزاء على الخبير المذكور في هذه المادة مبني على عدم التزام الخبير بمهامه المذكورة في المطلب الثاني والتي منها إعادة ما تسلمه من أوراق أو مستندات أو غيرها فور انتهاء مهمته، وجزاء له لإخلاله بذلك فقد نصت هذه المادة على أن الجزاء عليه في هذه الحالة يكون كالآتي:

1. تحكم عليه المحكمة بإلزامه بتسليم الأوراق: وعليه فإنه يمكن إلزامه بالقوة الجبرة؛ جزاء له لامتناعه.
2. تحكم المحكمة عليه بغرامة لا تزيد على (عشرة آلاف) ريال. (وسيم، د.ت، ص263).
3. إيقاع الجزاءات التأديبية من جهته المختصة، وسيأتي ذكرها في هذا المطلب.

ومع أن المادة لم تنص على الجزاء الأخير إلا أن فلسفة المنظم تقتضي ذلك؛ حيث أنه بالنظر إلى قرائن هذه المواد المشتملة على جزاءات على الخبير نجد أن الجهة الإدارية لابد أن يكون لها موقف من مخالفة الخبير.

- الجزاء الرابع: (الجزاءات الإدارية على الخبراء عند التقصير في المهام الوظيفية)

جاء في المادة الرابعة والعشرين من القواعد الخاصة بتنظيم شؤون الخبرة أمام المحاكم ما نصه:

(دون إخلال بأي عقوبة أخرى منصوص عليها في نظام آخر؛ يوقع على الخبير أي من العقوبات الآتية:

1. الإنذار.
2. غرامة لا تزيد على عشرة آلاف ريال.
3. تعليق الترخيص لمدة لا تزيد على سنتين.
4. شطب الترخيص.)

الشرح:

هذه الجزاءات الواردة على الخبير لم تذكر في نظام الإثبات ولا في أدلته الإجرائية، ولكن كان لزاما على الباحث ذكرها هنا؛ لأن نظام الإثبات أحال إليها كما تبين في الجزاءات السابق ذكرها، وهذا وجه ذكرها في هذا المطلب مع أنها لم ترد في نظام الإثبات ولا في أدلته الإجراءات، وبالتأمل في نص هذه الجزاءات نجد أنها جزاءات إدارية بحتة توقعها الجهة المختصة، ويرى الباحث أن الإشارة إليها بما ذكر يكفي؛ لعدم دخولها في نظام الإثبات.

المبحث الثاني: الجزاءات الواردة على المـُـــدخل في القضية

إن من أهم الطرق التي بها يمكن إيصال الحق لأهله، هي دخول طرف في القضية ليفصح عن شيء يعلمه في الدعوى يمكن من خلاله استظهار الحق وبيناته، وهذه مسؤولية عظيمة على كل من يعلم الحق أن يساهم في إيصاله لأهله، وهنا يثور تساؤل وهو ما هو الجزاء في حال امتنع الشخص الذي طلب إدخاله للقضية عن الحضور، وهذا ما سيتناوله هذا المبحث، وذلك من خلال المطالب التالية:

ISSN: 2706-6495

المطلب الأول: تعريف المـُــدخل لغة واصطلاحا

المـُــدخل لغة: مفرد وجمعه مدخلون للعاقل، ومدخلات لغير العاقل، وهو اسم للشخص الذي تم إدخاله في أمر معين، كالشخص المخل في القضية، أو الشخص المدخل في مجلس معين، ومن قوله تعالى: {وقل رب أدخلني مدخل صدق} (الإسراء: 80)

وفي اصطلاح القانونيين: لم يجد الباحث تعريفا للمـُدخل في القضية، ولكن باستقراء المواد الخاصة به في نظام الإثبات ونظام المرافعات الشرعية، خلص الباحث إلى تعريف له، وهو: (كل شخص طبيعي أو اعتباري يتم إدخاله في قضية منظورة أمام القضاء، بناء على طلب من المحكمة أو أحد أطراف الخصومة؛ لإظهار حقيقة يعلمها، يمكن التوصل من خلالها الوصول إلى صاحب الحق).

المطلب الثاني: الجزاء الوارد على المـُــدخل في القضية إذا كانت جهة إدارية

- الجزاء الأول: (جزاء جهة الإدارة إذا لم تمتثل لطلب الجهة القضائية بالدخول في القضية)

جاء في الفقرة الثانية من المادة السابعة والثلاثين من هذا النظام ما نصه:

(مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في المواد السابقة، يجوز للمحكمة من تلقاء نفسها، أو بناء على طلب أحد الخصوم، وفي أي مرحلة تكون عليها الدعوى، أن تقرر الآتي: طلب محرر من جهة العامة أو صورة مصدقة منه بما يفيد مطابقته لأصله إذا تعذر ذلك على الخصم، وللمحكمة أن تطلب من الجهة العامة أن تقدم-كتابة أو شفاها-ما لديها من معلومات ذات صلة بالدعوى، دون إخلال بالأنظمة).

الشرح:

بالنظر إلى هذه المادة يثور تساؤل وهو: ما هو الجزاء الذي يرد على الجهة العامة في حال امتنعت عن تقديم المعلومات التي طلبتها منها المحكمة؟

وهذه الحالة يمكن قياسها على مسألة امتناع الجهة الإدارية عن تنفيذ حكم إداري صدر بحقها، حيث يخاطب صاحب الحق أمارة المنطقة المختصة بامتناع الجهة الإدارية عن تنفيذ القرار وتقوم الأمارة بمخاطبة هذه الجهة، ثم تحيل الجهة الإدارية من تسبب في هذا الخطأ إلى (نزاهة)، فيقال في هذه الحالة أن الجزاء المترتب على امتناع الجهة الإدارية عن الحضور أمام الجهة القضائية، أن تخاطب الدائرة القضائية إمارة المنطقة بذلك؛ لاتباع الإجراءات النظامية بحقها، وهنا تتحمل الجهة الإدارية الضرر الناتج عن تصرف هذا الموظف التابع لها؛ وذلك تأسيسا لمبدأ تحمل جهة الإدارة عن الأخطاء التي تصدر من الموظف التابع لها بصفته تابعا للجهة الإدارية في مثل هذه الحالات، ثم يحق للجهة الإدارية الرجوع بحقها على هذا الموظف، مع التنبيه أنه لا يجوز إيقاف خدمات الجهة الإدارية كالأفراد، وذلك تحقيقا لمبدأ ضمان سير المرفق العام باضطراد وانتظام.

المطلب الثالث: الجزاء الوارد على المـُــدخل في القضية إذا كان فردا

المـُــدخل في القضية قد يكون جهة إدارية وقد يكون فردا، وتقدم في المطلب السابق جزاء امتناع جهة الإدارة عن الحضور أمام الجهة إذا طلب منها ذلك، وفي هذا المطلب سيذكر الباحث الجزاء المترتب على امتناع الفرد المـُدخل في القضية عن تقديم المحررات الموصلة إلى إظهار حقيقة ما، والفرد المدخل في القضية قد يكون شاهدا، وقد يكون مدخلا لإظهار معلومات لديه، وفي كلا الحالتين فالجزاء المترتب على امتناعه واحد.

- الجزاء الأول: ((جزاء الفرد إذا لم يمتثل لطلب الجهة القضائية بالدخول في القضية)

جاء في الفقرة الأولى من المادة السابعة والثلاثين من هذا النظام ما نصه:

(مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في المواد السابقة، يجوز للمحكمة من تلقاء نفسها، أو بناء على طلب أحد الخصوم، وفي أي مرحلة تكون عليها الدعوى، أن تقرر الآتي: إدخال الغير لإلزامه بتقديم محرر تحت يده).

الشرح:

بالنظر إلى هذه المادة يثور تساؤل وهو: ما هو الجزاء الذي يرد على الفرد في حال امتنع عن تقديم المعلومات التي طلبتها منه المحكمة أو تغيب عن الحضور؟

وهذه الحالة تختلف عن الحالة السابق ذكرها، حيث أن سلطة القاضي في هذه الحالة موسعة أكثر من الحالة السابقة، ففي حال امتنع الفرد عن الحضور وإظهار المعلومات التي طلبتها من الدائرة القضائية، فتجازيه الدائرة بإيقاف خدماته إلى حين حضوره (الضوابط العامة، 1444هـ) وذلك دون الإخلال بحق المتضرر في طلب التعويض من هذا الفرد الممتنع عن الحضور.

ولابد من الإشارة إلى أن هذا الجزاء لا يكون على إطلاقه بل هو مقيد بشرط، وهو تعذر الخصم عن إحضار هذه المعلومات التي بحوزة هذا الفرد الذي طلب إدخاله للقضية.

المبحث الثالث: الجزاءات الواردة على الشهود

أولا: تعريف الشهود لغة واصطلاحا:

الشهود جمع شاهد، والشاهد في اللغة: اسم فاعل لمن يؤدي الشهادة، وتقدم تعريف الشهادة، ويطلق الشاهد لغة على الدليل وعلى الحاضر.

وأما في اصطلاح القانونيين: فالشاهد هو: عبارة عن شخص يشهد على واقعة أو حادثة قد شاهدها أو حضرها شخصياً، ويكون قد رآها بعينه أو سمعه بأذنه أو كليهما معاً.

ثانيا: الجزاءات الواردة على الشهود:

- الجزاء الأول: (جزاء شاهد الزور)

جاء في المادة الثمانين من هذا النظام ما نصه:

(إذا ثبت للمحكمة أثناء نظر الدعوى أو عند الحكم في موضوعها أن الشاهد شهد زورا، فتحرر محضرا بذلك، وتحيله إلى النيابة العامة لاتخاذ الإجراءات اللازمة).

الشرح:

هذه المادة تضمنت جزاء على الشاهد في حال ثبت للدائرة أن شهادته كانت شهادة زور، وشهادة الزور هي: (الشهادة بالكذب؛ ليتوصل بها إلى الباطل من إتلاف نفس، أو أخذ مالٍ، أو تحليل حرامٍ، أو تحريم حلال) (ابن حجر، 1379هـ، ص426) ، وشهادة الزور من كبائر الذنوب؛ لأن فيها ظلم للناس وهضم لحقوقهم وإيصال الحقوق إلى غير أهلها،

وتعتبر شهادة الزور جريمة جنائية، ولذلك جاء المنظم بزجر شديد لمن ارتكب هذه الجريمة، وبينت هذه المادة أن الدائرة إذا ثبت لها أن الشاهد شهد زورا، فإنها تجازيه بإحالته للنيابة العامة لإيقاع عقوبة شهادة الزور عليه، والمنظم السعودي لم يذكر عقوبة محددة لجريمة شهادة الزور، بل جعلت عقوبة هذه الجريمة تعزيرية عائدة إلى تقدير القاضي، ويرى الباحث أن المنظم السعودي قد أحسن في هذا التوجه؛ لأن شهادة الزور يختلف أثرها من قضية إلى أخرى، فقد تكون شهادة الزور سببا في أخذ مال من صاحبه وإعطائه لمن لا يستحقه، وقد تكون سببا في الحكم بالقصاص على شخص بريء، ولذلك فإن إعطاء القاضي سلطة في تقدير الجزاء عليه أمر جيد لما سبق ذكره (وسيم، د.ت، ص118).

وهنا ينبغي التنبيه إلى أمر مهم، وهو ما الجزاء المترتب على شاهد الزور في حال تبين أنه شهد زورا، ولكن لم يتضح ذلك إلا بعد اكتساب الحكم الذي شهد فيه للصفة النهائية؟

في هذه الحالة ذكر فقهاء القانون أن الحكم لا ينقض، ولكن يعزر شاهد الزور، ويضمن الضرر الذي أصاب المتضرر بسبب شهادته (عباس، 1991م، ص323).

وبنهاية هذا المبحث تنتهي الجزاءات الواردة في نظام الإثبات وأدلته الإجرائية.

الفصل الثالث: الجهة المختصة بإيقاع الجزاءات الواردة في نظام الإثبات، وفيه مباحث:

المبحث الأول: الجهة المختصة بإيقاع الجزاءات الواردة على أطراف الخصومة

باستقراء الجزاءات الواردة على أطراف الخصومة يتضح أن الجهة المختصة بإيقاعها ليست واحدة، بل تختلف باختلاف طبيعة الجزاء، وبالتأمل يـُـلاحظ أن طبيعة الجزاءات على أطراف الخصومة لا تخلو من حالتين:

الأولى: أن تكون هذه الجزاءات مبنية على تفريط أطراف الخصومة في الجوانب الشكلية لطرق الإثبات؛ مما أدى إلى حرمانهم من حقهم بالتمسك في هذا الطريق.

الثاني: أن تكون هذه الجزاءات سببها ارتكاب جريمة قد عدها المنظم السعودي في مصاف الجرائم.

وفي الحالة الأولى تكون الجهة المختصة بإيقاع هذا النوع من الجزاءات، هي الدائرة التي تنظر القضية نفسها، فلها سلطة تقديرية في ذلك، وهي الجهة المختصة بإيقاع هذه الجزاءات والحالة هذه، ومثالها الجزاءات الواردة في المادة التاسعة والعشرين، والمادة الخامسة والثلاثين من هذا النظام، وأما في الحالة الثانية فلا يحق للدائرة القضائية ناظرة الدعوى إيقاع الجزاء، بل يجب إحالتها للنيابة العامة، وهذا بنص الفقرة الرابعة من المادة التاسعة والأربعين من نظام الإثبات؛ لاشتمالها على جريمة، ثم تقوم النيابة العامة برفع دعوى بالحق العام أمام المحكمة الجزائية، فتكون الجهة المختصة بإيقاع العقوبة في هذه الحالة هي المحكمة الجزائية، ومثال هذه الحالة الجزاء الوارد في الفقرة الرابعة من المادة التاسعة والأربعين من هذا النظام.

وهنا يثور تساؤل في الحالة الثانية، وهو إذا كانت المحكمة التي تنظر القضية هي محكمة جزائية ثم تبين أن محررا قدمه أحد الأطراف مزور، فهل توقع عقوبة التزوير بشكل مباشر؟ والجواب على ذلك أنه لا يحق لها ذلك، بل لابد من إحالة المعاملة للنيابة العامة وهذا بنص الفقرة الرابعة من المادة التاسعة والأربعين؛ حيث أنها جاءت عامة لجميع المحاكم سواء كانت جزائية أو غيرها.

ISSN: 2706-6495

المبحث الثاني: الجهة المختصة بإيقاع الجزاءات الواردة على الخبير

الجهة المختصة بإيقاع الجزاءات على الخبراء إما أن تكون الدائرة نفسها ناظرة القضية التي أخل الخبير فيها بمهامه، وإما أن تكون الوحدة المختصة بشؤون الخبرة؛ باعتبارها مرجعا إداريا للخبير.

فالمنظم قد جعل للمحكمة سلطة في إيقاع جزاءات على الخبير كعزله، وفرض غرامة عليه لا تزيد على عشرة آلاف ريال في بعض الحالات، كما جاء ذلك في المادة الثالثة عشرة بعد المائة، والمادة الثامنة عشرة بعد المائة، والمادة التاسعة عشرة بعد المائة من نظام الإثبات، وعند الاطلاع على هذه المواد تجدها تنص على عبارة (دون إخلال بالجزاءات التأديبية)، وهذا يدل أن هنالك جهة مختصة لإيقاع جزاءات تأديبية على الخبير، وقد وضحت القواعد الخاصة بتنظيم شؤون الخبرة أمام المحاكم أن الجهة المختصة بإيقاع العقوبات التأديبية على الخبراء هي الوحدة المختصة بشؤون الخبرة، وقد نصت المادة الخامسة والعشرون من هذه القواعد على آلية تشكيل هذه الوحدة، حيث نصت على أنه: (1. تنشأ بقرار من الوزير لجنة للنظر في المخالفات وإيقاع العقوبات المنصوص عليها في القواعد.

2. تكون اللجنة من ثلاثة أعضاء، على أن يكون رئيسها من المتخصصين في الشريعة أو الأنظمة.

3. تصدر قرارات اللجنة بالأغلبية.)

وبناء على ما سبق قد يوقع الجزاء على الخبير اللجنة المختصة، وقد يوقع الجزاء القاضي؛ كل بحسب الصلاحيات الممنوحة له من المنظم.

المبحث الثالث: الجهة المختصة بإيقاع الجزاءات الواردة على الشهود

تقدم فيما سبق عند ذكر الجزاء الوارد على شاهد الزور أن شهادة الزور جريمة جنائية، والجهة المختصة بإيقاع العقوبات على من ارتكب جريمة جنائية هي المحكمة الجزائية، وعليه فإن القاضي ناظر الدعوى إذا تبين له أن الشاهد قد شهد زورا فلا يحق له أن يعزره مباشرة، بل يجب عليه وجوبا بنص المادة الثمانين من هذا النظام أن يحيل المعاملة إلى النيابة العامة، ثم تقوم النيابة بإكمال التحقيق مع شاهد الزور، فإذا اتجه لديها الاتهام قامت برفع دعوى بالحق العام أمام المحكمة الجزائية، مع عدم الإخلال بحق المتضرر برفع دعوى (تعويض) عن الضرر الذي لحق به بسبب شهادة الزور.

وخلاصة ما سبق أن الجهة المختصة بإيقاع الجزاء الواردة على شاهد الزور، هي المحكمة الجزائية.

والدليل على ذلك نص المادة الثمانين من نظام الإثبات، حيث نصت على وجوب إحالته للنيابة، والنيابة لا يحق لها إيقاع العقوبات، بل هي جهة تحقيق وتحيل القضايا للمحكمة الجزائية؛ وعليه يكون الاختصاص لدى المحكمة الجزائية.

المبحث الرابع: الجهة المختصة بإيقاع الجزاءات الواردة على المـُـــدخل في القضية

تقدم معنا أن المـُـــدخل في القضية قد يكون جهة إدارية وقد يكون فردا، فإذا كان المـُـــدخل جهة إدارية فإن الجهة المختصة التي تفرض التعويض على الجهات الإدارية بسبب تفريطها، هي المحاكم الإدارية، وأما إذا كان المـُـــدخل فردا فإن الجهة المختصة بإيقاع العقوبة الواردة عليه هي الدائرة القضائية ناظرة الدعوى التي امتنع المـُـــدخل الفرد من حضورها أو تقديم المعلومات والمحررات المتعلقة بالدعوى، وسلطة القاضي في ذلك تقديرية،

فقد يرى أن إيقاف الخدمات يكفي، وقد يرى إحضاره بالقوة الجبرية، بحسب الأحوال.،، والدليل على ذلك ما جاء في ضوابط إيقاف الخدمات الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (563) وتاريخ 1444/8/15هـ، الضوابط العامة، الفقرة 1، 4.

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، ثم الصلاة على محمد خير البريات، فقد أتممت هذا البحث بحمد الله، وأسأل الله تعالى التوفيق في كل الأعمال القادمة والأجر والثواب والإحسان فيما سلف من أعمال.

- **وهذه أبرز نتائج هذا البحث:**

1- أن الجزاءات الواردة في نظام الإثبات هي جزاءات على مخالفات وليست على جريمة في الجملة.
2- أن الجزاءات في نظام الإثبات هي من قبيل الجزاءات المدنية في الجملة.
3- أن نظام الإثبات السعودي قد أحاط طريق الكتابة برعاية خاصة حيث فرض جزاءات صارمة لمن ثبت تزويره في الكتابة.
4- أن الجهة المختصة بإيقاع الجزاءات على أطراف الخصومة هي الدائرة القضائية ناظرة الدعوى.
5- أن الجهة المختصة بإيقاع الجزاءات على الخبراء هي مرجعهم الإداري، وقد توقعها الجهة القضائية في حالات معينة.
6- أن الجهة المختصة بإيقاع الجزاءات على شاهد الزور هي المحكمة الجزائية.
7- أن الجزاءات الواردة في باب الكتابة تطبق على الدليل الرقمي.
8- أن الجزاءات في نظام الإثبات قد تكون غرامة مالية وقد تكون تقييدا لبعض الحقوق، كسقوط الحق في الإثبات بطريق معين.
9- الدائرة القضائية تملك سلطة تقديرية في إيقاع الجزاءات الواردة على أطراف الخصومة في الجملة.
10- لابد على الدائرة عند إيقاع الجزاء على أطراف الخصومة أن تسبب ذلك في حكمها.

- **التوصيات:**

يجدر الإشارة إلى أهمية الإحاطة بالجزاءات المذكورة في النظام حتى يحصن أطراف الخصومة وغيرهم من الخبراء والشهود موقفهم القانوني، ويوصى كذلك بإجراء بحث متخصص متعلق بالسلطة التقديرية للقضاة في إيقاع هذه الجزاءات، وما هي الضوابط لذلك، كما يوصى أن يهتم المنظم بالنص على الجهات المختصة بإيقاع الجزاءات على الجهات الإدارية عند مخالفتها لأحكام هذا النظام.

فهرس المراجع

1- **القرآن الكريم**.
2- العبودي، عباس، (1991م) **أحكام قانون الإثبات المدني العراقي**، الناشر: مطبعة جامعة الموصل.
3- الطوسي، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي، **إحياء علوم الدين**، (ت: 505هـ)، الناشر: دار المعرفة - بيروت.

4- **الأدلة الإجرائية لنظام الإثبات**.
5- الخراشي، د. سعد بن عمر، (1434هـ)، **إقامة البينة بعد اليمين**، بحث محكم، الناشر: مجلة العدل.
6- السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين، **بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة**، (ت: 911هـ)، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، الناشر: المكتبة العصرية - لبنان / صيدا.
7- الزَّبيدي، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى (1966م)، **تاج العروس من جواهر القاموس**، (ت: 1205هـ)، الناشر: دار ليبيا للنشر والتوزيع، بنغازي، ليبيا.
8- اليعمري، إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين، (1986م) **تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام**، (ت: 799هـ)، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية، الطبعة: الأولى.
9- البركتي، محمد عميم الإحسان المجددي، (2003م) **التعريفات الفقهية**، الناشر: دار الكتب العلمية (إعادة صف للطبعة القديمة في باكستان 1407هـ - 1986م)، الطبعة: الأولى.
10- المالكي، محمد علي بن حسين، (1431هـ)، **تهذيب الفروق للقرافي**، الناشر: وزارة الشؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد السعودية.
11- آل خنين، عبد الله بن محمد بن سعد، (2013م) **توصيف الأقضية في الشريعة الإسلامية**، الناشر: دار ابن فرحون.
12- الحوامدة، لورنس سعيد، (2021م)، **حجة الأدلة الرقمية في الإثبات الجنائي** العدد 36، أكتوبر.
13- عبدالعال، د. أسامة حسين، (2021م) **حجية الدليل الرقمي في الإثبات الجنائي للجرائم المعلوماتية**، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، الناشر: جامعة المنصورة، كلية الحقوق، عدد 76، مصر، يونيو.
14- الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز، (1985)، **سير أعلام النبلاء**، تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثالثة، 1405 هـ.
15- توفيق، عبد العزيز، (1995م)، **شرح قانون المسطرة المدنية والتنظيم القضائي**، الدار البيضاء، مطبعة دار النجاح الجديدة.
16- الأحمد، د. وسيم، (2022م)، **شرح نظام الإثبات السعودي الجديد**، الناشر: مكتبة القانون والاقتصاد، الطبعة الأولى.
17- رقم (563) وتاريخ 1444/8/15هـ، **ضوابط إيقاف الخدمات**، الصادر بقرار مجلس الوزراء.
18- السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين، (1396م)، **طبقات المفسرين**، (ت: 911هـ)، تحقيق: علي محمد عمر، الناشر: مكتبة وهبة - القاهرة، الطبعة: الأولى.
19- الألفي، أ. د/ محمد جبر، (2017م)، **طرق الإثبات القضائي في الفقه الاسلامي**، الناشر : دار محاور للنشر والتوزيع.
20- الفراهيدي، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم، (د.ت) **العين**، تحقيق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، الناشر: دار ومكتبة الهلال.
21- الشافعي، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني، (1379هـ) **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، الناشر: دار المعرفة – بيروت.

22-الفيروزآبادى، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب، (2005م) **القاموس المحيط**، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، الطبعة: الثامنة.

23-الفيروزآبادي، محمد بن يعقوب بن إبراهيم بن عمر، (2017م) **القاموس المحيط**، الناشر: المكتبة التوفيقية، القاهرة.

24-قانون البينات السوري.

25-قانون البينات الأردني.

26-قانون المرافعات البحريني.

27-قانون المرافعات القطري.

28- القواعد الخاصة بتنظيم شؤون الخبرة أمام المحاكم.

29- آل خنين، عبدالله بن محمد بن سعد (2012م)، **الكاشف في شرح نظام المرافعات الشرعية السعودية**، الناشر: دار ابن فرحون، الطبعة الخامسة.

30-الحاج خليفة، مصطفى بن عبد الله كاتب جلبي القسطنطيني، (1941م) **كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون**، (ت: 1067هـ)، الناشر: مكتبة المثنى – بغداد.

31-أبو البقاء الحنفي، أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي،(د.ت) **الكليات**، (ت: 1094هـ)، تحقيق: عدنان درويش - محمد المصري، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت.

32-الإفريقى، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى، (1414هـ)، **لسان العرب**، الناشر: دار صادر - بيروت، الطبعة: الثالثة.

33- راغب، وجدي، (1978م)، **مبادئ الخصومة المدنية**، الناشر: دار الفكر العربي، مصر، الطبعة الأولى.

34-البستاني، بطرس، (د.ت) **محيط المحيط - قاموس مطول للغة العربية**، مكتبة لبنان، بدون طبعة.

35-الرازي، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي(1981م) **مختار الصحاح**، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت.

36-أبو الوفا، أحمد، (1959م)، **المرافعات المدنية والتجارية**، الناشر: مؤسسة المعارف، القاهرة.

37-أبو العباس، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، (د.ت) **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، (ت: نحو 770هـ)، الناشر: المكتبة العلمية – بيروت.

38-شمس الدين، محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي، أبو عبد الله، (2003م)، **المطلع على ألفاظ المقنع**، (ت: 709هـ)، تحقيق: محمود الأرناؤوط وياسين محمود الخطيب، الناشر: مكتبة السوادي للتوزيع، الطبعة: الطبعة الأولى 1423هـ .

39-إبراهيم أنيس، عبد الحليم منتصر، عطية الصوالحي، محمد خلف الله أحمد، (2004م)، **المعجم الوسيط**، ، الناشر: المكتبة الإسلامية، تركيا، استانبول، الطبعة الرابعة.

40- قنيبي، محمد رواس قلعجي - حامد صادق، (1988م) **معجم لغة الفقهاء**، الناشر: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، 1408 هـ.

41- هلال، هيثم (2003م)، **معجم مصطلحات أصول الفقه**، تحقيق: محمد التونجي، الناشر: دار الجيل، الطبعة الأولى.

42- الأصفهانى، أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب (1412 هـ) **المفردات في غريب القرآن**، (ت: 502هـ)، تحقيق: صفوان عدنان الداودي، الناشر: دار القلم. الدار الشامية - دمشق بيروت، الطبعة: الأولى.

43- الرازي، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني، (1399هـ - 1979م) **مقاييس اللغة**، (ت: 395هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر.

44- وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية (1382 هـ - 1442هـ)، **موسوعة الفقه الإسلامي**، مصر.

45- **نظام الإثبات السعودي**، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/43) وتاريخ 1443/5/26هـ.

46- **النظام الجزائي لجرائم التزوير**، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/11) وتاريخ 1435/2/18هـ.

47- والي، د. فتحي، (1997م) **نظرية البطلان في قانون المرافعات**، ، الناشر: دار النهضة العربية.

48- نتاغو، عبد السيد، (1997م) **النظرية العامة في الإثبات**، الناشر: دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية.

49- فهمي، وجدي راغب، (1974م)، **النظرية العامة للعمل القضائي في قانون المرافعات**، الناشر: منشأة المعارف، القاهرة.

50- الصفدي، صلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله، (2000م) **الوافي بالوفيات**، تحقيق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، الناشر: دار إحياء التراث – بيروت.

51- مرقس، د. سليمان، (1998م) **الوافي في شرح القانون المدني**، الناشر: دار الكتب القانونية.

52- زحيلي، محمد مصطفى، (1994م) **وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية في المعاملات المدنية والأحوال الشخصية**، الناشر: دار المؤيد.

53- السنهوري، د. عبد الرزاق، (1964م)، **الوسيط في شرح القانون المدني**، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.

جميع الحقوق محفوظة © 2023، الباحث/ عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد هيجان، المجلة الأكاديمية للأبحاث والنشر العلمي

(CC BY NC)

Doi: https://doi.org/10.52132/Ajrsp/v5.51.10